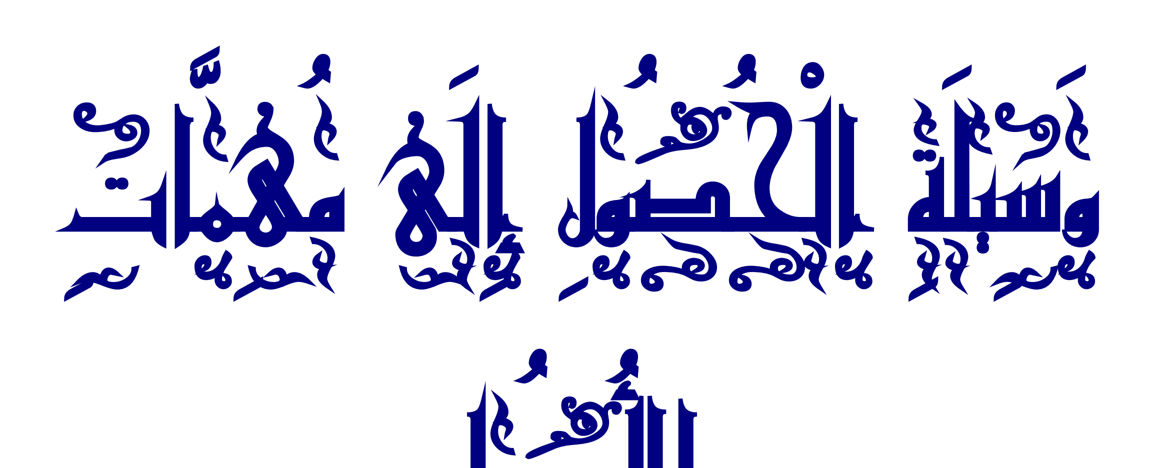
مَنظُومَةُ



للشَّيخِ: حَافِظِ بنِ أَحمدِ الحَكَمِي

رَحِمَةُ اللهُ عَلَيهِ

[اعتَمَدتُ على طَبعَةِ شَرحِهِ المُسَمَّى (الْجُهدُ الْمَبذُولُ فِي تَنوِيرِ العُقُولِ بِشَرحِ مَنظُومَةِ وَسِيلَةِ الحُصُولِ إِلَى مُهِمَّاتِ الأُصُولِ) للشَّيخِ: زَيدِ بنِ مُحمَّدِ بنِ هادِي الْمَدخَلِي

(ط : مكتَبَة الفُرقان ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) فِي مُجَلَّدَينِ .]

بسم الله الرحمن الرحيم

[مَدخَلٌ]

الْحَمدُ لِلْعَدلِ الحَكِيمِ الْبَارِي [١] الْمُستَعانِ الوَاحِدِ القَهَّارِ

ذِي الْحِكَمِ البالِغَةِ الْعَلِيَّهْ [٢] وَالْحُجَّةِ الدَّامِغَةِ القَوِيَّهْ

قَضَى بِكَونِ مَا يَشَا فَأَبْرَمَهْ [٣] وَشَرَعَ الشَّرعَ لَنَا وَأَحْكَمَهْ

بِأَنَّهُ الرَّبُّ بِلا مُنَازَعَهْ [٤] وَهْوَ الإِلَهُ الْحَقُّ لا نِدَّ مَعَهْ

فَبِالْقَضَا نُؤْمِنُ وَالتَّأَلُّهْ [٥] بِشَرعِهِ ، فَالْخَلْقُ وَالأَمْرُ لَهُ

وَكُلُّهَا تَصدُرُ عَنْ مَشِيئَتِهْ [٦] وَعِلْمِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكمَتِهْ

أَحْكَمَ كُلَّ الْخَلقِ بِالإِتْقَانِ [٧] وَالأَمرِ بِالعَدْلِ وَبِالإِحْسَانِ

أَحْمُدُهُ وَالْحَمدُ مِن إِنْعَامِهِ [٨] إِذْ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ مِنْ إِلْهَامِهِ

ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ الْمُستَمِرْ [٩] عَلَى الَّذِي اِستَقَامَ مِثْلَ مَا أَمرْ

نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَالآلِ [١٠] وَصَحْبِهِ وَمَنْ بِخَيرٍ تَالِ

• وَبَعدُ : إِنَّ الْعِلمَ خَيرُ مُقْتَنَى [١١] وَالفِقهُ أَولَى مَا بِهِ العَبدُ اِعتَنَى

حَضَّ عَلَيهِ اللهُ وَالرَّسُولُ [١٢] فِي جُمَلٍ شُرُوحُهَا تَطُولُ

فَدُونَهُ لا يُمكِنُ اِتِّباعُ [١٣] أَمرٍ ، وَلا بِالعِظَةِ اِنْتِفاعُ

مَنْ لَم يَكُنْ يَفقَهُ كَيفَ يَعْمَلُ [١٤] بِمُوجِبِ الأَمرِ الَّذِي لا يُعقَلُ

• ثُمَّ أُصُولُ الْفِقهِ كُلِّيَّاتُ [١٥] ثَابِتَةُ الأَساسِ قَطْعِيَّاتُ

وَهَا أَنَا أُخرِجُ مِن مُنتَخَبِهْ [١٦] قَواعِداً نَافِعَةً لِلْمُنتَبِهْ

تَجمَعُ مِن مَقصُودِهِ أَهَمّهْ [١٧] مَعْ قِصَرِ الوَقتِ وضَعفِ الْهِمَّهْ

وَاللهُ أَرجُو مِنهُ عِلْماً نَافِعَا [١٨] إِلَى عَلِيِّ الدَّرَجاتِ رَافِعَا

[البابُ الأَوَّلُ] : مُقَدِّماتٌ ثَلاثٌ

الأُوَلَى : فِي تَعريفِ (الأُصُولِ) وَ(الأَحْكامِ)

• أَدِلَّةُ الفِقهِ عَلَى الإِجمالِ [١٩] وَصِفَةُ الْوُجُوهِ لاِسْتِدلالِ

تُعرَفُ ذِي : فَنَّ أُصُولِ الفِقهِ ، مَنْ [٢٠] أَدْرَكَهَا فَهْوَ الأُصُولِي فَاعْلَمَنْ

وَالفِقهُ عِلمُ حُكمِ شَرعِ اللهِ مِنْ [٢١] أَدِلَّةٌ تَفصِيلُهُ فِيهَا زُكِنْ

• والحُكمُ : مُقتَضَى خِطابِ اللهِ [٢٢] لِلْعَبدِ تَكْلِيفاً بِلا اِشْتِباهِ

إِنِ اِقتَضَى الْجَزْمَ بِفِعلٍ : يَجِبُ [٢٣] وَغَيرُ مُقتَضٍ لِجَزمٍ : يُندَبُ

ومُقتَضَى التَّركِ : حَرَامٌ إِنْ جُزِمْ [٢٤] بِهِ وَإِلاَّ مَكْرُوهٌ عُلِمْ

وَالعَفْوُ أَو مَا رَفَعَ الجُناحُ [٢٥] فِي الفِعلِ وَالتَّركِ هُوَ : الْمُباحُ

وَإِنْ ذَرِيعَةً فَحُكمُهُ اِنْجَلَى [٢٦] حُكمُ الَّذِي بِهِ لَهُ تَوَصَّلَا

• وَيَلْزَمُ التَّكلِيفُ كُلَّ مُدرِكِ [٢٧] بِعَقلِهِ مِن مُسلِمٍ ومُشرِكِ

لِكِنَّما الكَافِرُ سَعْيُهُ هَبَا [٢٨] وَهْوَ مُؤَاخَذٌ بِجَحدٍ وَإِبَا

• وَالوَضعُ شَرطٌ مَانِعٌ والسَّبَبُ [٢٩] كَذَا صَحِيحٌ فَاسِدٌ قَدْ لَقِّبُوْ

فَالشَّرطُ : مَالْحُكمُ بِفَقدِهِ اِنتَفَى [٣٠] فِي صِحَّةٍ أَو فِي كَمالٍ عُرِفَا

وَالسَّبَبُ : الَّذِي بِهِ الحُكمُ وُجِدْ [٣١] وَالْمَانِعُ الَّذِي بِوَجْدِهِ فُقِدْ

وَمَا بِهِ النُّفُوذُ وِاعتِدادُ [٣٢] هُوَ الصَّحِيحُ ؛ غَيرُهُ الْفَسَادُ

والرُّخصَةُ : التَّيْسِيرُ لِلْحُكمِ لَدَى [٣٣] عُذْرٍ وَإلاَّ فَعَزِيمَةٌ بِدَا

فَصْلٌ

وَالْفَرضُ تَعرِيفاً : رَدِيفُ مَا يَجبْ [٣٤] كَالسُّنَّةِ التَّطَوُّعِ النَّدبِ اُستُحِبْ

وَقَد يَكُونُ : عَيناً أَو كِفَائِيْ [٣٥] فِي شَيءٍ أَو وَاحِدٌ مِنْ أَشْياءِ

مُرَتَّباً يَجِيءُ أَو مُخَيَّرَا [٣٦] مُؤَقَّتاً وَمُطلَقاً ما قُدِّرَا

فَالأَوَّلُ : الفَرضُ عَلَى الأَعيانِ [٣٧] يُفعَلُ مِنْ جَمعٍ ومِن أَعْيانِ

مِثالُهُ التَّوحيدُ وَالصَّلاةِ [٣٨] وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

وَالثَّانِي فَرضُهُ عَلَيهِمْ وَالأَدَاْ [٣٩] يَكفِي إِذَا مِنْ بَعضِهِمْ قَدْ وُجِدَاْ

كَـ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُم﴾ ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَا﴾ [٤٠] وَمِثْلُهُ سَدُّ الثُّغُورِ قَد جَرَى

وَحَيثُ كَانَ الْفَرضُ شَيْئاً عُيِّنَا [٤١] فِفِعلُهُ لا شَكَّ قَد تَعَيَّنَا

كَـ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلاةِ﴾ وَ﴿كُتِبْ [٤٢] عَلَيكُمُ الصِّيَامُ﴾ عَينُهُ يَجِبْ

وَمَا تَرَتَّبَ اِفْرِضْ الْمُقَدَّمَاْ [٤٣] فِي حَقِّ مُستَطِيعٍ مَا تَقَدَّمَا

كَالنَّصِّ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ [٤٤] وَتَوبَةِ القَاتِلِ خِطْئاً جَارِي

وَغَيرُهُ اِفرِضْ وَاحِداً مِنْهَا فَقَطْ [٤٥] مَا كَانَ وَالْبَاقِي بِفِعلِهِ سَقَطْ

كَآيَةِ التَّكْفِيرِ فِي الإِقْسَامِ [٤٦] وَحالِقٍ لِلْعُذرِ فِي الإِحْرَامِ

فِي الوَقْتِ فِي الْمُؤَقَّتِ : الأَدَاءُ [٤٧] وَالْفِعلُ بَعدَ وَقتِهِ : قَضَاءُ

وَثَانياً فِي وَقتِهِ : إِعادَةْ [٤٨] لِمُوجِبٍ لِلْعَودِ فِي الْعِبادَةْ

ومُطلَقُ الفَرضِ الَّذِي مَا حَدَا [٤٩] يَفعَلُهُ مَتَى وَحَيثُ أَدَّى

وَهَكَذَا الْمَسنُونُ قَد تَقَسَّمَا [٥٠] وَبِالْمِثالِ تُدْرِكُ الْمُستَبهَمَا

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْوَضْعِ

وَالْوَضعُ : جَعلُ اللَّفظِ لِلْمَعْنَى يَدُلْ [٥١] أُفْرِدَ أَو رُكِّبَ فِي جُزءٍ وكُل

وَلا يَجُوزُ وَضعُ لَفظٍ شَائِعِ [٥٢] فِي غَيرِ مَعنَاهُ لَدَى الشَّرائِعِ

وَاللَّفظُ وَالْمَعنَى حَيثُ اِتَّحدَا [٥٣] فَذَاكَ جُزْئِيٌّ وَكُلِّيٌّ بَدَا

كَنَحْوِ : زَيدٌ صَالِحٌ لِمَن سُمِي [٥٤] وَيَشمَلُ الإِنْسَانُ جنسَ الآدَمِيْ

وَالْمُتَبَاينُ الَّذِي قَد اِستَقَلْ [٥٥] لِكُلِّ مَعْنَى لَفظُهُ عَلَيهِ دَلْ

وَمَا لِواحِدٍ بِهِ الْمَعنَى اِتَّحَدْ [٥٦] مِن دُونِ لَفظٍ مُتَرادِفٌ يُعَدْ

وَعَكْسُهُ : مُشتَرَكٌ ثُمَّ العَلمْ [٥٧] إِمَّا لِشَخص أَو لِجنسٍ أَو لاِسِمْ

وَرَدُّهُم لَفظاً إِلَى سِواهِ [٥٨] مِمَّا لَهُ نَاسَبَ فِي مَعْناهِ

وَفِي حُرُوفِهِ الأُصُولِ أَو وَقَعْ [٥٩] تَغْيِيرُ بَعضٍ فَاشْتِقاقٌ اِتَّسَعْ

فَمِنهُ مُختَصٌّ وَمِنهُ مُطَّرِدْ [٦٠] وَالْمَعنَويُّ كَمُرَادِفٍ يَرِدْ

[وَأَيُّمَا] لَفظٍ [يَستَعْمِلْهُ] [١] [٦١] مِنْ غَيْرِ وَضْعِهِم هُوَ الْمُعَرَّبْ العَرَبْ

لا عَلَماً ، وَفِي القُرآنِ الْمُمْكِنُ [٦٢] مِمَّا تَوَاطَأْتْ عَلَيهِ الأَلْسُنُ

ثُمَّ اِنْتِقاءُ مَا سِواهُ اِعْتَبِرِ [٦٣] كَمَا نَفَاهُ الشَّافِعِي والطَّبَري

وَالعُرفُ إِنْ فِي اللُّغويِّ وَالشَّرْعِيْ [٦٤] تَعارَضَا قُدِّمَ عُرفُ الشَّرْعِ

كَعُرْفِهِ فِي الصَّومِ وَالصَّلاةِ [٦٥] أَوْلَى مِنَ الدُّعاءِ وَالإِصْمَاتِ

---

(١) فِي طَ : (وَأَيُّ لَفْظٍ اِستَعْمَلَتْهُ ...) .

فَصْلٌ

ثُمَّ الْكَلامُ كُلُّهُ قَد يَنقَسِمْ [٦٦] لِخَبَرٍ فَاعْلَمْ وَإِنْشاءٍ وُسِمْ

مَا لَهُمَا مِنْ ثَالِثٍ ، فَالْخَبَرُ [٦٧] فِي النَّفْيِ وَالإِثْباتِ قُلْ يَنْحَصِرُ

وَالوَعدُ وَالْوَعِيدُ فِي ذَينِ دَخَلْ [٦٨] وَقَصَصٌ تَعَجُّبٌ كَذَا الْمَثَلْ

وَانْقَسَمَ الإِنْشَا إِلَى اِسْتِفهَامُ [٦٩] عَلَى مَعانٍ جَاءَ فِي الكَلامِ

أَمرٌ وَنَهيٌ قَسَمٌ دُعَاءُ [٧٠] شَرطٌ تَمَنٍّ وَكَذَا الرَّجَاءُ

وَقَدْ يَجِيْ الإِنْشَا بِمَعنَى الخَبَرْ [٧١] وَعَكْسُهُ تَوَسُّعاً فَاعْتَبِرِ

وَبَحثُهَا يَدرِيهُ مَنْ يُعَانِي [٧٢] لِعِلْمَي البَيانِ الْمَعَانِي

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ : فِي أَدَواتِ الْمَعانِي

الأَدَواتُ مِن حُرُوفٍ عُلِمَت [٧٣] فَلِلْجَواب وَالْجزَا (إِذَنْ) ثَبَتْ

وَ(إِنْ) لِشَرطٍ وَلِنَفْيٍ وَ صِلَهْ [٧٤] تُفِيدُ قُوَّةَ الْمَعَانِي الْحاصِلَهْ

لِلشَّكِّ وَالتَّخْيِيرِ وَالإِبْهامِ (أَوْ) [٧٥] جَمعٌ وَتَقسِيمٌ وَإِضْرَابٌ رَأَوْ

وَقَد تَجِي مَكَانَ (حَتَّى) و(إِلَى) [٧٦] لِغَايَةٍ كَذَا لِتَقرِيبٍ تَلا

(أَيْ) : لِتَفْسِيرٍ أَتَتْ وَلِلنِّدَا [٧٧] قَرِيبا أَوْ لِلْوسطِ أَوْ مَن بَعُدَا [2]

وَشُدِّدَتْ [3] : لِلْشَّرطِ وَاِسْتِفهامِ [٧٨] كَذَا اِسمِ مَوْصُولٍ وَلِلإِعْظَامِ [4]

وَ وصِلَةٌ إِلَى ندَا مَا فِيهِ أَلْ [٧٩] وَ(إِذْ) لِماضٍ : ظَرفٌ مَفعُولٌ بَدَلْ

لَهَا إِضَافَةُ الزَّمَانِ قَد وَضَح [٨٠] وَقَد تَجِي مُسْتَقْبَلاً عَلَى الأَصَح

كَذَاكَ للتَّعلِيلِ حَرْفاً فِيهِ [٨١] وَفِي فُجاءَةٍ لِسَيبَوِيهِ

(إِذَا) أَتَتَ حَرفَ فُجاءَةٍ عَلَى [٨٢] رَأْيِ وَقَدْ أَتَتْ [بِهِ] مُسْتَقْبَلا

تَضَمَّنَتْ شَرطِيَّةً فِي الغَالِب [٨٣] وَالحَالَ وَالْمَاضِي نُدُوراً أُجْتُبِي

وَ(البَا) لِلاِلْصَاقِ تَعَدٍّ سَبَبُ [٨٤] وَالبَدَلُ الظَّرْفُ وَعَوْناً أُطلُب

قَابَلَ أَو جَاوَزَ وَالْمُصَاحَبَهْ [٨٥] كَذَا لِلاسْتِعلاَ لَدَى مَن اِنْتَبَهْ

وَالغَايَةُ التَّوكِيدُ تَبعِيضٌ قَسَمْ [٨٦] وَ(بَلْ) لِعَطفٍ ولِلاِضْرابِ اِنْقَسَمْ

إِمَّا لِإِبطالٍ أَو اِنْتِقالِ [٨٧] مِنْ غَرَضٍ لآخَرٍ فِي الْمَقَالِ

(بِيدْ) بِمَعنَى غَيرٍ أَو مِن أَجلِ [٨٨] كَبِيدِ أَنِّيْ قُرَشِيّ النَّجْلِي [5]

---

(٢) وقَد تَكُونُ : (قَريبا أَوْ لِلْوَسَطِ أَوْ بَعُدَا) .

(٣) يَعْنِي – غَفَرَ اللهُ لَهُ – : أَيٌّ الْمُشَدَّدَة .

(٤) أَيْ التَّعظِيمُ .

(٥) قَالَ فِي (التَّلخِيصِ الحَبِيرِ) : (١٦٥٨ قولُهُ : رُوِيَ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قالَ : « أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمِ ؛ بيدْ أَنِّي مِن قُرَيشٍ ... » ويُروَى : « أَنَا أَفصحُ العرَبِ بيَد أَنِّي مِن قِرَيشٍ ... » . روى الطَّبَرانيُّ في الكَبيرِ من حديثِ أَبي سعيدٍ الخُدَري رَفعَهُ : « أنا النَّبيُّ لا كَذِبْ ... » وفِي إسنادِه (مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ) وهو متروكٌ . ورَوى ابنُ أَبي الدُّنيا فِي (كِتابِ الْمَطَرِ) وأبو عُبَيدٍ فِي (الغَرِيبِ) والرَّامهُرمُزي في (الأمثالِ) مِن حديثِ : موسى بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمِي عَن أَبيهِ

وَ(ثُمَّ) حَرفٌ عاطِفٌ فِي الْجُملَهْ [٨٩] يَجِيءُ لِلْتَّرتِيبِ بَعدَ الْمُهلَهْ
(حَتَّى) تَجِيءُ لانْتِهاءِ الغَائِيْ [٩٠] كَذَا لِتَعلِيلٍ ولاسْتِثناءِ
وَ(رُبَّ) للتَّقليلِ والتَّكثِيرِ [٩١] دُونَ اِختِصاصِهِ لَدَى الكَثِيرِ
(عَلَى) تَكونُ اِسْماً وَحَرْفاً لِلْعُلُوْ [٩٢] وَصَاحَبُوا وَجاوَزُوا وَعَلَّلُوا
بِهَا ولِلْظَّرفِ ولاِسْتِدْرَاكِ [٩٣] فِعلِيَّةٌ عَلاَ عَلَى الأَراكِ
وَ(الفَاءُ) للتَّرتيبِ فِي الْمَعنَى وَفِي [٩٤] ذِكرٍ وَتَعقِيبٍ بِكُلِّهَا يَفِي
وَسَبَبِيَّةٌ تَجِيْ للرَّابِطَهْ [٩٥] وَفِي جَوابِ الشَّرطِ تَأتِي رَابِطَهْ
فِي جَاءَ للظَّرفَينِ وَالْمُصاحَبَهْ [٩٦] تَوكِيدُ تَعليلُ وَتَعويضُ هِبَهْ
مِثلُ (عَلَى) تَجِيءُ لاِسْتِعلاءِ [٩٧] مَعنَى (إِلَى) وَ(مِن) وَمَعنَى (البَاءِ)
وَ(كَيْ) لِتَعليلٍ أَتَى وَمَصدَرِ [٩٨] (كُلٌّ) لِلاِستِغراقِ فِي الْمُنَكَّرِ
وَفِي مُعَرَّفٌ مِنَ الْجَمعِ وَفِي [٩٩] أَجزَاءِ كُلِّ الْمُفرَدِ الْمُعَرَّفِ
وَ(الَّلامُ) للتَّعليلِ وَاِسْتِحقاقِ [١٠٠] وَالْمِلكِ وَالتَّملِيكِ وَالوِفاقِ
عَاقِبَةٌ تَوكِيدُ نَفْيٌ[٦] تَعدِيَهْ [١٠١] كَذَا لِتَأكِيدٍ بِأَخْبارٍ هِيَهْ
مَعنَى (إِلَى) وَ(فِي) وَ(عِندَ) وَ(عَلَى) [١٠٢] وَ(مِنْ) وَ(عَنْ) وَ(بَعدُ) تَأتِي بَدَلاَ
(لَوْلاَ) أَتَتْ فِي الْجُمْلَةِ الإِسْمِيَّهْ [١٠٣] مَاضٍ مُضارِعٍ مِنَ الفِعْلِيَّهْ
حَرفُ اِمْتِناعٍ لِوُجودٍ أَوْ لاَ [١٠٤] وَالثَّانِ تَوبِيخٌ وتَحضِيضٌ تَلاَ
(لَو) جاءَ لاِمْتِناعِ مَا يَلِيهِ [١٠٥] حُكْماً مَعَ اِستِلْزَامِهِ تَالِيهِ
وَلِمُسَاوَاةٍ تَمَنٍّ عَرْضٍ [١٠٦] كَذَا لِتَقْلِيلٍ أَتَتْ وَحَرضِ
وَ(لَنْ) لِنَفْيِ الفِعلِ فِي الْمُستَقبَلِ [١٠٧] لا تَقتَضِي التَّأبِيدَ كَالْمُعتَزِلِيْ
(مَنْ) لاِبْتِدَاءٍ وَعَلَى التَّبعِيضِ دَلْ [١٠٨] كَذَا لِتَبْيِينٍ وَتَعليلٍ بَدَلْ

عَن جَدِّه قالَ : كانوا عِندَ رسولِ الله صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يومٍ [بِلَفظٍ لَيسَ فيهِ مَحَلُّ الشَّاهِد هُنا]) ه مُختَصَراً .

(٦) فِي ط : (وَفِي) .

تَخصِيصُ مَا عَمَّ وَفَصلٌ اِنْجَلَى [١٠٩] كَـــ(البَا) وَ(عَنْ) وَ(فِي) وَ(عِندَ) وَ(عَلَى)

(مَنِ) اِسمُ مَوصُولٍ وَتَأْتِي عَامَّهْ [١١٠] نَكِرَةٍ مَوصُوفَةٍ أَو تَامَّهْ

تَجِيءُ لاِستِفهامٍ أَو شَرطِيَّهْ [١١١] وَهيَ بِكُلِّ حالَةٍ إِسْمِيَّهْ

وَ(هَلْ) أَتَتْ لِطَلَبِ التَّصدِيقِ [١١٢] وَ(الوَاوُ) لِلْجَمعِ عَلَى التَّحقيقِ

فَهذِهِ وَسِيلَةُ اِبْتِداءِ [١١٣] وَلْتُطْلَبُ البَاقِي بِالاِستِقْرَاءِ

[البَابُ الثَّانِي : كِتابُ أُصُولِ الأَدِلَّةِ]

[مَدْخَلُ]

أَدِلَّةُ الشَّرعِ الشَّرِيفِ أَربَعَهْ : [١١٤] مُحكَمُ آيٍ ، سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ
وَالثَّالِثُ : الإِجماعُ حَيثُ يَنجَلي [١١٥] وَالرَّابِعُ : القِياسُ ، وَاُخصُصِ الجَلِيْ
وَلا رَأيَ فِي الدِّينِ وَلا اِستِحْسَانَا [١١٦] فَاللهُ قَد أَكمَلَهُ تِبْيَانَا
وَمَا لِغَيرِ اللهِ حُكمٌ أَبَدَا [١١٧] وَلا سِوَى الشَّرعِ سَبِيلٌ لِلْهُدَى
فَالشِّرْكُ فِي التَّشرِيعِ مِنهُ يَنفَجِرْ [١١٨] شِرِكُ العِبادِ بِالعَزِيزِ الْمُقتَدِرْ

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ : الْكِتابُ

أَمَّا الكِتابُ فَهُوَ القُرآنُ [١١٩] بَينَ الضَّلالُ وَالهُدَى فُرقانُ
الْمُعجِزُ الْمُفحِمُ لِلأَضْدَادِ [١٢٠] برهانُ حَقٍّ أَبَدُ الآبادِ
كَلامُ رَبٍّ مُنْزَلٌ تَنْزِلاَ [١٢١] لا يَقبَلُ الْخُلفَ وَلا التَّبدِيلاَ
بِهِ الإِلَهُ خَلَقَهْ تَعَبُّدا [١٢٢] تِلاوَةً تَدبُّراً ثُمَّ اِهْتِدَا
[يَقُولُ] جَلَّ : ﴿اِتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا﴾ [١٢٣] ﴿لِتُرْحَمُوا﴾ ﴿وَاستَمسِكُوا بِهِ﴾ ثِقُوا
فِيهِ بَيَانُ مَا مَضَى فِي الأَوَّلِ [١٢٤] وَنَبَأُ الْحَاصِلِ فِي الْمُستَقبَلِ
وَفَصلُ أَحكَامِ الْعُبُودِيَّاتِ [١٢٥] فِي القَولِ وَالأَعْمَالِ وَالنِّيَّاتِ
وَإِنَّمَا يَأتِي عَلَى مَعلُومِهِ [١٢٦] مَن أَحرَزَ الْجُملَةَ مِن عُلُومِهِ
وَأَمعِنِ الفِكرَةَ فِي السِّيَاقِ [١٢٧] مَعْ حِفظِ مَا جَاءَ عَنِ السِّبَاقِ
مِمَّن أَتَوا فِيهِ عَلَى البَيَانِ [١٢٨] بِالنَّقلِ وَالإِيضَاحِ لِلْمَعَانِي
فَمِنهُ ذُو تَشابُهٍ وَالْمُحكَمُ [١٢٩] وَمُجمَلٌ مُفَصَّلٌ لا يُبهَمُ

وَعَامٌّ عُمُومُهُ يُرَادُ [١٣٠] وَمِنهُ مَا خُصُوصُهُ الْمُرادُ

وَجَامِعُ العُمُومِ وَالخُصُوصِ [١٣١] وَعَامٌّ أُرِيدَ بِالْمَخصُوصِ

وَظَاهِرٌ يُعرَفُ مِن سِيَاقِهِ [١٣٢] إِرَادَةُ البَاطِنِ باسْتِحقَاقِهِ

وَحَذفُ مَا مِنْ حقِّهِ أَنْ يُذْكِرَا [١٣٣] وَمَا لَهُ التَّقدِيمُ ثُمَّ أُخِّرَا

إِمَّا مِنَ الْمَنطُوقِ أَو مَفهُومِهِ [١٣٤] فَلْتَعلَمِ اللَّازِمَ مِنْ مَلْزُومِهِ

وَلتَعلَمِ الأَمرَ كَذَا النَّهيَ وَمَا [١٣٥] تَجِيءُ مِنْ مُقتَضِياتٍ لَهُمَا

وَالْعِلمُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ [١٣٦] مِمَّا بِهِ اِعتَنَى أُلُو الرُّسُوخِ

وَسَبَبُ النُّزولِ وَالتَّأرِيخِ لَهْ [١٣٧] مِمَّا يُبَيِّنْ فِقهَ حُكمِ الْمَسأَلَهْ

وَكُلُّهُ تَوَاتُرٌ قَد وَصَلا [١٣٨] وَاللهُ بِالْحِفظِ لَهُ تَكَفَّلاَ

الدَّلِيلُ الثَّانِي : الْسُّنَّةُ

وَثَانِيُّ الْوَحيَينِ : سُنَّةُ النَّبِي [١٣٩] بَيَانُهُ عَن رَبِّ لا تُرتِّبِ

فَإِنَّهُ قَد أُتِيَ القُرْآنَا [١٤٠] حَقّاً وَمِثْلَيهِ لَهُ تِبْيَانَا

وَتِلْكُمُ الْحِكمَةُ حَيثُ تُذْكَرُ [١٤١] مَعَ اِقْتِرَانِ بِالْكِتابِ فَسَّرُوا

إِذْ وَضَعَ الرَّحمَانُ مِنْ كِتابِهِ [١٤٢] وَدِينِهِ رَسُولِهِ بِمَا بِهِ

لَنَا أَبانَ مِنهُ أَعلَى مَنْزِلَهْ [١٤٣] وَعَلَماً لِدِينِهِ قَد جعَلَهْ

مُفتَرِضاً طَاعَتَهُ مَعْ طَاعَتِهْ [١٤٤] كَذَا بِمَا حَرَّمَ مِن مَعصِيَتِهْ

وَ قَرَنَ اُيمَانَ بِالإِيمَانِ بِهْ [١٤٥] وَفِي الشَّهَادَتَينِ ذَا لِلْمُنتَبِهْ

وَشَهِدَ اللهُ لَهُ بِالعِصمَهْ [١٤٦] وَبِهُداهُ لِلنَّجاةِ الأُمَّهْ

وَأَلْزَمَ الْخلقَ اِتِّبَاعَ أَمرِهِ [١٤٧] فَلا طَرِيقَ لِلْهُدَى عَن غَيرِهِ

وَلَم يَدَعْ خَيراً إِلَيهِ مَا هَدَى [١٤٨] كَمَا نَهَى عَن كُلِّ أَسبَابِ الرَّدَى
حَتَّى أَتَمَّ دِينَهُ وَأَكمَلاَ [١٤٩] مُبَيَّناً مُوَضَّحاً مُفَصَّلاَ
مَحَجَّةً نَيِّرَةَ الْمَسَالِكِ [١٥٠] بَيضَاءَ لا يَزِيغُ إِلاَّ هَالِكِ

فَصْلٌ

وَأَوجُهُ السُّنَّةِ مِنهَا مَا تَلاَ [١٥١] بِمِثلِ مَا فِيهِ الكِتابُ أُنْزِلاَ
كَالْجَلدُ لِلْقَاذِفِ فِي الرِّوايَهْ [١٥٢] مَا زَادَ أَنْ نَفَّذَ نَصَّ الآيَهْ
وَمِنهُ مَا فِيهِ الكِتابُ جُملَهْ [٧] [١٥٣] بَيَّنَتِ السُّنَّةُ مَا سِيقَتْ لَهْ
فَصَّلَهُ رَسُولُهُ وَزَادَهْ [١٥٤] مُبَيِّناً عَنْ رَبِّنَا مُرَادَهْ
كَفُرقَةِ الْلِّعَانِ مَعْ نَفْيِ الْوَلَدْ [١٥٥] وَالوَقفِ فِي خَامِسَةِ زَيدٍ وَرَدْ
وَبَانَ فِي الإِرثِ اِخْتِلافُ الْمِلَّهْ [١٥٦] وَالرِّقُّ وَالْقَتلُ مَوَانِعٌ لَهْ
وَأَحكَمَ اللهُ الصَّلاةَ مُجمَلَهْ [١٥٧] فَرضِيَّةً ثُمَّ الرَّسُولُ فَصَّلَهْ
فَبَيَّنَ الْمَفرُوضَ فِي الأَوقَاتِ [١٥٨] وَعَدَدَ الرُّكُوعِ وَالْهَيئَاتِ
وَهَكَذَا الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ [١٥٩] وَالْحَجُّ وَالجِهادُ وَالأَحكَامُ
أَحكَمَ بِالكِتابِ فَرضِيَّتَهَا [١٦٠] وَبَانَ بِالسُّنَّةِ كَيْفِيَّتَها
وَثَالِثٌ قَد سَنَّهُ لا نَعْلَمُ [١٦١] نَصُّ الْكِتابِ فِيهِ وَهْوَ أَعلَمُ
وَهْوَ بِحُكمِ رَبِّهِ مُتَّحِدُ [١٦٢] لا يَنصِبُ الخِلافَ إِلاَّ مُلحِدُ
فَكَم أُمُورٌ حُكمُهَا فِي الأَثَرِ [١٦٣] كَمِثلِ تَحرِيمِ لُحُومِ الْحُمرِ

---

(٧) أُجْمِلَهْ .

أَهلِيَّةٍ وَحَضْرِهِ الْمُفتَرِسَا [١٦٤] طَيراً سِباعاً وكَمُتعَةِ النِّسَا

وَغَيرُ ذِي لَولا مَجِيءُ حَظْرِهَا [١٦٥] عَنِ الرَّسُولِ مَا اُهْتُدِي لأَمْرِهَا

فَصلٌ فِي لُزُومِ الْحُجَّةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّبتِ

وَالْخَبَرُ : اِعلَمْ مِنهُ ما تَوَاتَرَا [١٦٦] وَمِنهُ آحَادٌ إِلَينَا أُثِرَا

فَذُو تَواتُرٍ بِهِ العِلمُ حَصَلْ [١٦٧] وَثَابِتُ الآحَادِ يُوجِبُ العَمَلْ

بَلْ يُوجِبُ العِلمَ عَلَى التَّحقِيقِ [١٦٨] عِندَ قِيَامِ مُوجِبِ التَّصْدِيقِ

فَالْتَزِمِ القَولَ بِهِ فَإِنَّهْ [١٦٩] بِهِ يَقُولُ كُلُّ أَهلِ السُّنَّهْ

كَمْ أَرْسَلَ الرَّسُولُ مِنْ آحَادِ [١٧٠] يَدْعُونَ فِي الآفَاقِ للرَّشَادِ

مِثلُ مُعَاذٍ وَعَلِي وَالأَشْعَرِيْ [١٧١] وَرُسْلِهِ إِلَى الْمُلُوكِ اِعْتَبِرِ

وَأَلْزَمَ الْمُبَلِّغِينَ الْحُجَّهْ [١٧٢] بِهِمْ وَبَانَت لَهُمُ الْمَحَجَّهْ

وَخَبَرُ القِبلَةِ فِي أَهلِ قِبَا [١٧٣] فَانْصَرَفُوا فَوراً بِمُطلَقِ النَّبَا

وَبَادَرَ الشّرب بِنَشْرِ الْخَمرِ [(٨)] [١٧٤] حِيْنَ أَتَاهُمْ مُخبِرٌ بِالْحَظْرِ

وَأَمرُ رَبِّنَا بِنَصٍّ بَيِّنِ [١٧٥] فِي خَبَرِ الفَاسِقِ بَالتَّبَيُّنِ

يُشعِرُ أَنَّ خَبَرَ الأَثْبَاتِ [١٧٦] يُؤخَذُ بِالقَبُولِ وَالإِثبَاتِ

بَلْ لا سَبِيلُ لاِقْتِفَا الرَّسُولِ [١٧٧] إِلاَّ التَّلَقِّي عَنهُ بِالقَبُولِ

وَاشْتَرَطُوا شَرَائِطاً فِي الْمُخبِرِ [١٧٨] وَمُخْبَرٌ عَنهُ كَذَا فِي الْخَبَرِ

فَخَمسَةٌ فِي أَوَّلٍ : تَمَامُ [١٧٩] أَعَمُّهَا التَّكلِيفُ وَالإِسْلامُ

(٨) (وَبَادَرُ الشُّرَّبَ نَشْرَ الْخَمْرِ) .

عَدَالَةٌ وَالضَّبطُ وَالأَمَانَهْ [١٨٠] وَتَركُ تَدليسٍ أَخُو الْخِيَانَهْ
وَبِاخْتِبَارٍ : يُعرَفُ الْعَدلُ الثِّقَهْ [١٨١] أَوْ عَدَمُ الْجَرحِ وَحَبْرٌ وَثِقَهْ
أَو اِسْتَفاضَ عِلمُهُ وَاشْتَهَرَا [١٨٢] مِنْ غَيرِ قَادِحٍ عَلَيهِ اِعْتَبَرَا
أَو عَمَلِ القَومِ بِمَا بِهِ اِنْفَرَدْ [١٨٣] أَو عَنهُ رَاوٍ مَا رَوَى عَمَّنْ يَرِدْ
وَشَرطُ ثَانٍ : عَدَمُ اِسْتِحَالَتِهْ [١٨٤] وَنَقضُ أَقْوَى مِنهُ فِي دَلالَتِهْ
وَلا يَضُرُّ خُلفُهُ القِياسِ أَوْ [١٨٥] كَونُ الْجَمَاهِيرِ خِلافُهُ رَأَوْا
أَو كَونُ أَهْلِ البَيتِ خَالَفُوهُ [١٨٦] أَو سَاكِنُوا يَثْرِبَ لَمْ يَقْفُوهُ
أَو عَمَّتِ البَلْوَى بِهِ وَمَا اِشْتَهَرْ [١٨٧] أَو قَولُ رَاوِيهِ بِخُلفِهِ ظَهَرْ
أَو اِقْتَضَى كَفَّارَةً أَو حَدًّا [١٨٨] أَو نَقلَهُ زِيادَةً قَدْ أَدَّى
أَو خَارِجاً فِي مَخرَجِ الأَمْثَالِ [١٨٩] الْكُلُّ لا يَسُوغُ فِي الإِعْلالِ
وَالشَّرطُ فِي ثَالِثِهَا : التَّقَصِّي [١٩٠] وَحَافِظُ الَّلْفظِ يَجِيْ بِالنَّصِّ
فَإِنْ يَرِدْ حَذْفاً أَوِ اِخْتِصارًا [١٩١] وَأَخْذُ بَعضِ الْخَبَرِ اِقْتِصَارَا
جَازَ بِشَرطِ عَدَمِ الإِخْلالِ [١٩٢] وَكَونُ مَا يُحذَفُ ذَا اِسْتِقْلالِ
وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْفَقِيهِ [١٩٣] كَيْلاَ يُحِيلُ أَيَّ مَعْنَى فِيهِ
وَمَنْ نَسِيْ الَّلَفظَ وَبِالْمَعنَى قَطَعْ [١٩٤] فَالُحكمُ فَلْيُؤَدِّهِ كَيْ يَتْبَعْ
وَإِنْ يَرِدْ تَفسِيرُ لَفظٍ فُصِلاَ [١٩٥] مَقُولُهُ مِن لَفظِ مَرْفُوعٍ عَلاَ
فَنَقلُ عَدلٍ تَامٍّ الضَّبطَ اِتَّصَلْ [١٩٦] عَنْ مِثْلِهِ وَلَم يُشَذّ أَو يُعَلْ
هُوَ الصَّحيحُ عِندَهُم مِنَ السُّنَنْ [١٩٧] فَإِنْ يَخِفَّ الضَّبطُ فَالقِسمُ الْحَسَنْ
كِلاهُمَا فِي عَمَلٍ بِهِ اِشْتَرَكْ [١٩٨] وَهْيَ عَلَى مَراتِبٍ بِدُونِ شَكْ

فَكُلَّمَا صِفَاتُ قُوَّةٍ أَشَدْ [١٩٩] فِيهِ فَمن سِواهُ أَعلَى وَأَسَدْ

وَيُقبَلُ الْمُرسَلُ حَيثُ اِعْتَضَدَا [٢٠٠] أَو عَنْ سِوَى مُرسَلِهِ قَد أُسْنِدَا

أَوْ عَمَلَ الصَّحبُ بِمُقْتَضَاهُ [٢٠١] أَو قَولُ جُمهُورٍ وَلا سِواهُ

وَغَيرُ مَا يُقبَلُ أَقْسَامٌ تُعَدْ [٢٠٢] فَرُدَّ مَا شَرْطُ قَبُولٍ قَد فُقِدْ

وَلِتَفَاصِيلِ بُحُوثُ الْخَبَرِ [٢٠٣] عِلمٌ بِهَا يُخْتَصُّ فَلْيُعْتَبَرِ

وَبَحثُ سُنَّةٍ عَلَى التَّحريرِ [٢٠٤] فِي القَولِ وَالْفِعْلِ وَفِي التَّقْرِيرِ

والبَحثُ فِي الأَقْوَالِ فَلْيُقَدَّمُ [٢٠٥] مُشْتَرِكاً مَعَ الْكِتابِ الْمُحْكَمِ

إِذْ سَابِقُ الأَنْوَاعِ فِي الْكِتَابِ [٢٠٦] فِي سُنَّةٍ تَجرِي بِلا اِرْتِيابِ

الْكَلامُ عَلَى وُجُوهِ الْخِطَابِ

وَفِيهِ فُصُولٌ

الْفَصلُ الأَوَّلُ : فِي الأَوَامِرِ

أَربَعُ أَلفَاظٍ بِهَا الأَمرُ دُرِي [٢٠٧] إِفْعَلْ لِتَفْعَلْ اِسمُ فِعْلٍ مَصْدَرِ

وَقَدْ يُسَاقُ فِي مَساقِ الْخَبَرِ [٢٠٨] وَبِالْجَزَا وَنَحْوِهِ فَاْعْتَبِرِ

وَأَصلُهُ الوُجُوبُ ثُمَّ قَد وَرَدْ [٢٠٩] إِلَى مَعَانٍ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُعَدّْ

نَدبٌ إِبَاحَةٌ وَتَهدِيدٌ أَتَى [٢١٠] قَصدُ اِمْتِثالٍ ثُمَّ إِذْنٌ ثَبَتَا

تَأْدِيبٌ اِمْتِنانٌ الإِنْذَارُ [٢١١] تَسخِيرٌ التَّكْوِينُ الاِحْتِقَارُ

تَسْوِيَةٌ إِهانَةٌ إِكْرَامُ [٢١٢] تَمَنٍّ الدُّعاءُ وَالإِنعَامُ

تَعجِيزُ تَفْوِيضُ تَعَجُّبٌ خَبَرْ [٢١٣] شُورَى وَتَكْذِيبٌ تَطَلُّبُ الْعِبَرْ

وَالأَمرُ بِالأَمرِ بِهِ أَمرٌ كَمَا [٢١٤] فِي آيَةِ الْحِجابِ جَاءَ مُحكَمَا

وَيَدخُلُ الْمُبَلَّغُ الْمَأمُورُ فِي [٢١٥] لَفظٍ بِهِ تَنَاولٌ لا يُنْتَفَى

وَيُوجِبُ الْمُطلَقُ فِعلاً مُطْلَقَا [٢١٦] أَدَاءُ مَأمُورٍ بِهِ تَحَقَّقَا

لا يُوجِبُ الفَورَ وَلا التِّكْرَارَا [٢١٧] وَالاِمْتِثالُ يَقْتَضِي البِدَارَا

وَيَقْتَضِي الأَمرُ بِشَيءٍ عُيِّنَا [٢١٨] نَهياً عَنِ الضِّدِّ لَهُ تَضَمَّنَا

ويَلزَمُ الْمَأمُورُ أَمرٌ لا يَتِمْ [٢١٩] بِدُونِهِ كَشَرطِ صِحَّةٍ حُتِمْ

وَيَسقُطُ الْمَأمُورُ بِالأَدَا عَلَى [٢٢٠] وَجهٍ بِهِ وِفَاقَ أَمرٍ حُصِّلاَ

وَيَقْتَضِي الْمَوقُوتُ بِالزَّمَانِ [٢٢١] قَضَاءَهُ أَو ذَا بِأَمرٍ ثَانِ

وَالأَمرُ بَعدَ الأَمرِ مَعْ تَمَاثُلِ [٢٢٢] تَأكِيدُ أَوَّلاً فَتَأسِيسٌ جَلِي

الْفَصلُ الثَّاني : فِي النَّواهِي

وَالنَّهيُ دَاعِي الْكَفِّ وَالصِّيغَةُ لاَ [٢٢٣] تَفعَلْ وَتَحرِيمٌ بِهِ تَأَصَّلاَ

يَكُونُ عَنْ فَردٍ وَذِي تَعَدُّدِ [٢٢٤] جَمْعاً وَفَرْقاً [٩] فَافْهَمَنَّهْ تَرْشُدِ

وَيَقتَضِي الدَّوامَ لا إِنْ قُيِّدَا [٢٢٥] ثُمَّ لِغَيرِ أَصلِهِ قَدْ وَرَدَا

كُرْهٌ وَإِرْشَادٌ وَتَعْلِيلٌ دُعَاْ [٢٢٦] صَيْرُورَةٍ تَحْقِيرٌ الْيَأسُ مَعَاْ

وَنَحوُ (مَا كَانَ لَهُمْ) وَ(مَا يُحِلْ) [٢٢٧] (لا يَنبَغِي) وَبِالجَزَا النَّهْيُ عُقِلْ

وَفِيهِ مَافِي الأَمرِ مِنْ حُكمٍ سَبَقْ [٢٢٨] مِنَ الْتِزامٍ وَمَفَاهِيمٍ وَحَقّْ

وَنَهيُ حَضْرٍ يَقْتَضِي فَسَادَهْ [٢٢٩] كَالنَّفْيِ للأَجْزَاءِ فِي العِبَادَهْ

إِنْ كَانَ ذَا النَّهْيُ لأَمرٍ يَدخُلُهْ [٢٣٠] أَو جُزْئِهِ أَوْ لازِماً أَو نَجْهَلُهْ

أَمَّا لأَمرٍ خَارِجِيٍّ عَنهُ [٢٣١] فَفِي الفَسَادِ الْخُلفُ فَاعْلَمَنَّهْ

الْفَصْلُ الثَّالِثِ : فِي الْمَنطُوقِ وَالْمَفْهُومِ

مَنطُوقُهُ : مَدلُولُ لَفْظٍ فِي مَحَلْ [٢٣٢] نَطَقَ بِهْ نَصٌّ لِغَيْرِ مَا احتُمِلْ

وَظَاهِرٌ : مَا احتَمَلَ الْمَرجُوحَ ثُمْ [٢٣٣] الْلَّفظُ مُفرَدٌ مُرَكَّبٌ لَهُمْ

صَرِيْحُهُ مُطَابِقٌ دَلَّ عَلَى [٢٣٤] مَعْنَاهُ ، وَالْجُزءُ تَضَمُّناً تَلاَ

ثُمَّ عَلَى لازِمِهِ اِلْتِزامُ [٢٣٥] ذِيْ أَوجُهٍ ثَلاثَةٍ تَمَامُ

وَالْالْتِزامُ : حَيثُ الإِضْمَار اِقْتَضَى [٢٣٦] صِدْقاً وَصِحَّةً دَلالَةُ اِقْتِضَا

أَوْ لا وَقَدْ دَلَّ لِمَا لَمْ يُقصَدِ [٢٣٧] فَهْيَ إِشَارَةٌ تُسَمَّى فَاحْدُدِ

أَو دَلَّ لِلْمَقْصُودِ دُونَ مُضْمَرِ [٢٣٨] فَذَاكَ إِيماءٌ وَتَنْبِيهٌ دُرِيْ

---

(٩) في ط : (فُرقَاناً) .

وَقُوبِلَ الْمَنطُوقُ بِالْمَفهُومِ [٢٣٩] وَافَقَ أَو خَالَفَ فِي الْمَحْكُومِ

أَوَّلٌ إِنْ كَانَ أَولَى حُكْمَا [٢٤٠] فَإِنَّهُ فَحْوَى الْخِطابِ يُسْمَى

وَحَيثُ سَاوَى حُكمَ مَنطُوقٍ سُمِيْ [٢٤١] لَحنُ الْخِطَابِ عِندَ أَهلِ الْحُكمِ

وَالثَّانِ : مَفْهُومٌ مِنَ الْمُخَالَفَهْ [٢٤٢] لا مَعَ مَخصُوصٍ ، وَذَا إِمَّا صِفَهْ

أَو عِلَّةٌ أَو ظَرفٌ أَو حَالُ عَدَدْ [٢٤٣] أَو شَرطٌ أَو غَايَةٌ أَو حَصرٌ وَرَدْ

وَمِنهُ الاِسْتِثْنَا بِـــ(إِلاَّ) بَعدَ (مَا) [٢٤٤] كَأَنَّمَا يَخْشَى الإِلَهَ العُلَمَا

وَمِنهُ حَصرُ مُبْتَدَا فِي الْخَبَرِ [٢٤٥] مُضَافاً اَوْ مُعَرَّفاً بِهِ اُحْصُرِ

وَالكُلُّ مِنْهَا حُجَّةٌ غَيرُ الْلَّقَبْ [٢٤٦] وَغَيْرُ مَا خُصَّ بِذِكرٍ لِسَبَبْ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ : فِي الْعُمُومِ

الْعَامُّ مَا يَستَغرِقُ الَّذِي صَلُحْ [٢٤٧] لِلَفظِهِ مِنْ دُونِ حَصْرٍ فِي الأَصَحْ

وَشَامِلُ الأَشْخَاصِ للأَحوَالِ [٢٤٨] يَشمَلُ وَالْبِقاعِ وَالأَجْيَالِ

وَ(كُلٌّ) وَ(الَّذِي) (الَّتِي) (أَيُّ) وَ(مَا) [٢٤٩] (مَتَى) وَ(أَينُ) (حَيثُمَا) قَدْ عُمِّمَا

وَالْجَمعُ بِالَّلامِ حَوَى تَعرِيفَا [٢٥٠] كَالْعَهدِ مِثلُ مَا أُضِيفَا

وَمُفرَدٌ حُلِّيَ بِالَّلامِ لَهُمْ [٢٥١] نَكِرَةٌ تُسَاقُ فِي النَّفْيِ تَعُمْ

ثُمَّ عُمُومُ السَّلبِ نَفيٌ بَعدَ كُلْ [٢٥٢] وَقَبْلُهَا سَلبُ العُمُومِ أَنِ يَحُلْ

تَقُولُ : (كُلَّ بِدعَةٌ لا تُقبَلُ) [٢٥٣] وَلَيسَ كُلُّ مَن يَقُولُ يَفعَلُ

وَقَدْ يَعُمُّ الَّلفظُ فِي الْمُعتَبرِ [٢٥٤] عُرْفاً وَعَقلاً عِندَ أَهلِ النَّظَرِ

مِنْ ذَلِكَ الْفَحوَى وَنَحْوُ (حُرِّمَتْ [٢٥٥] عَلَيكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ) قَدْ عُمِّمَتْ

أَو رُتِّبَ الْحُكمُ بِهِ عَلَى الصِّفَهْ [٢٥٦] وَمِثلُهُ مَفَاهِمُ الْمُخَالَفَهْ

وَكُلُّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَثنَى [10] [٢٥٧] مِنهُ ؛ فَقَدْ عَمَّ بَحسْبِ الْمَعنَى
وَفِي الْخِطَابِ لِلْنَّبِيِّ يُدْخَلُ [٢٥٨] أُمَّتُهُ ؛ إِلاَّ إِذَا يُفصَّلُ
وَ(أَيُّهَا النَّاسُ) تَنَاوَلَ الرُّسُلْ [٢٥٩] لَوْ مَعْ قَرِينَةِ البَلاغِ نَحْوَ (قُلْ)
وَمَا لأُمَّةِ الْكِتابِ قَدْ شُرِعْ [٢٦٠] يَنَالُنَا خِطابُهُ لا مَا رُفِعْ
وَيَدخُلُ الإِناثُ كَالذُّكُورِ [٢٦١] فِي لَفظِ (مَنْ) حُكْماً عَلَى الْمَشْهُورِ
لا فِي خِطَابِ الْجِنسِ بِالوَصفِ [٢٦٢] فَلا يُنَالُ ضِدٌّ إِلاَّ بِنَصٍّ الأَخَصّْ
وَتَركُ الاسْتِفْصَالِ فِي اِحْتِمَالِ [٢٦٣] يَنْزُلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
وَبِعُمُومِ الَّلفظِ فِي الْحُكمِ اِعْتَبِرْ [٢٦٤] لا بِخُصُوصِ سَبَبٍ إِذَا ذُكِرْ

الْفَصْلُ الْخَامِسُ : فِي الْخُصُوصِ

تَخْصِيصُ مَا يَعُمُّ قَصْرُهُ عَلَى [٢٦٥] بَعضٍ مِنَ الَّذِي لَهُ تَنَاوَلاَ
قَابَلَهُ الْحُكمُ الَّذِي قَد ثَبَتَا [٢٦٦] لِمُتَعَدِّدٍ بِلاَ قَصرٍ أَتَى
ثُمَّ يُقَالُ : عَامٌّ الْخُصُوصُ قَدْ [11] [٢٦٧] أُرِيْدَ بِهْ إِخْتَصَّ بِالَّذِي قَصَدْ [12]
ثُمَّ الْعُمُومُ حُجَّةٌ فِيمَا بَقِي [٢٦٨] مَا نَالَهُ الْمُخَصَّصُ الَّذِي بَقِيْ
ثُمَّ الْمُخَصِّصَاتُ قِسْمَانِ هُمَا [٢٦٩] مُتَّصِلٌ مُنْفَصِلٌ قَدْ فُهِمَا
فَذُو اِتِّصَالٍ خَمسَةَ الاسْتِثْنَا [٢٧٠] يُثْبِتُ لِلْمُخْرَجِ ضِدُّ الْمَعنَى

(١٠) في ط : (استثنى) .
(١١) فِي ط : (يُقَالُ عَامٌّ بِه الْخُصُوصُ قَدْ) .
(١٢) فِي طِ : (أُرِيْدَ ثُمَّ اِخْتَصَّ بِالَّذِي قُصِدْ) .

فَهْوَ مِنَ الْمَنفِيِّ إثبَاتٌ كَمَا [٢٧١] يُنفَى مِنَ الْمُثبَتِ مَا قَد عُمِّمَا
وَحُكمُ الاِسْتِثناءِ بَعدَ الجُمَلِ [٢٧٢] يَعُودُ لِلجَمِيعِ مَا لَم يُفْصَلِ
وَقِيلَ : رَاجِعٌ لِمَ يَلِيهِ [٢٧٣] وَلِلأُصُولِيِّينَ بَحْثٌ فِيهِ
وَالشَّرطُ بِالحَدِّ الَّذِي تَقَدَّمَا [٢٧٤] وَصِفَةٌ لَو ذِكْرُهَا مُقَدَّمَا
وَغَايَةٌ بَعدَ الَّذِي يَشمَلُهَا [٢٧٥] لَو لَمْ تَجِيْ فِي الْحُكمِ مَا كَانَ اِنتَهَى
أَمَّا الَّتِي كَنَحْوِ (حَتَّ مَطلَعِ) [٢٧٦] فَهْيَ لِتَحقِيقِ العُمُومِ فَاسْمَعِ
وَتِلكَ فِي حُكمِ الْمُغَيَّا تَدخُلُ [٢٧٧] لا هَذِهِ فَإِنَّهَا تَنفَصِلُ
وَبَدَلُ البَعضِ مِنَ الكُلِّ وَذَا [٢٧٨] أَهْمَلَهُ قَومٌ ، وَذُو الفَصلِ حُذَا
يُخَصَّصُ الكِتابُ بِالكِتابِ [٢٧٩] وسُنَّةٍ صَحَّتْ بِلا اِرْتِيابِ
وَسُنَّةٌ صَحِيحَةٌ بِمِثْلِهَا [٢٨٠] وَبالكِتَابِ إِنْ أَتَى بِفَصْلِهَا
فَحَيثُمَا جَاءَ الكِتَابُ مُجمَلاَ [٢٨١] فَإِنَّهُ فِي مَوضِعٍ قَد فُصِّلاَ
إِمَّا بِمَنطُوقٍ أَوِ المَفْهُومِ [٢٨٢] فَحْوًى وَلَحْناً لِذَوِي الْفُهُومِ
أَو خُذْ بَيَانَهُ عَنِ النَّذِيرِ [٢٨٣] بِالقَولِ وَالفِعلِ أَوِ التَّقْرِيرِ
فَإِنَّهُ مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا [٢٨٤] أَنْزَلَهُ اللهُ لَهُمْ مُعَلِّمَا
وَالْحَقُّ أَنَّ عَطفَ مَا عَمَّ عَلَى [٢٨٥] مَا خُصَّ أَوْ عَوْدُ كِتَابَةٍ إِلَى
بَعضٍ وَذِكْرُ البَعضِ مِنْ أَفْرَادِ مَا [٢٨٦] عَمَّ وَمَذهَبٌ لِرَاوٍ لَوْ سَمَا
بِصُحبَةٍ جَمِيعِ هَذِي قَد يُخَصّْ [٢٨٧] بِهَا عُمُومٌ كَانَ ثَابِتاً بِنَصّْ
وَحَيثُ عَمَّ سَائِلٌ أَو خَصَّهُ [٢٨٨] وَأُطْلِقَ الْجَوابُ نَزِّلْ نَصَّهْ
وَإِنْ تَأَخَّرَ الْخُصُوصُ عَنْ عَمَلْ [٢٨٩] فَنَسْخُ حُكْمٍ بِعُمُومِهِ شَمَلْ

ثُمَّ العُمُومُ خُصَّ بِالأَقْوَالِ [٢٩٠] فَافهَمْ ، وَلا عُمُومَ لِلأَفْعَالِ

الْفَصْلُ السَّادِسُ : فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

الْمُطلَقُ : الَّلفظُ الَّذِي دَلَّ عَلَى [٢٩١] حَقِيقَةِ الْجِنْسِ بِلاَ قَيدٍ تَلا

وَالْحُكمُ فِي الْمُطلَقِ مَعْ مَا قُيِّدَا [٢٩٢] حُكمُ العُمُومِ مَعْ خُصُوصٍ وَرَدَا

وَحَيثُ كَانَا مُثْبَتَيْنِ اِتَّحَدَا [٢٩٣] جِنساً وَعِلَّةً وَمَا قَدْ قُيِّدَا

عَنْ عَمَلٍ بِمُطلَقٍ تَأَخَّرَا [٢٩٤] فَنَاسِخٌ أَوَّلا حَملُهُ (١٣) يُرَى

عَلَى مُقَيَّدٍ كَذَا إِنْ نُفِيَا [٢٩٥] قَيِّدْ بِمَفهُومٍ يُرَى مُقْتَضِيَا

أَو كَانَ إِثْبَاتاً وَنَفياً حُقِّقَا [٢٩٦] قَيِّدْ بِضِدِّ الوَصفِ مَا قَد أُطْلِقَا

وَفِي اِخْتِلافِ سَبَبٍ أَو حُكمِ [٢٩٧] قَوْلانِ فِي الْحَملِ لأَهلِ الفَهْمِ

أَمَّا الَّذِي هَذَينِ فِيهِ اِخْتَلَفَا [٢٩٨] فَالْحَملُ فِيهِ بِاتِّفاقٍ اِنْتَفَا

الفَصْلُ السَّابِعُ : فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

الْمُجمَلُ : الَّلفظُ الَّذِي قَدْ اُحتُمِلْ [٢٩٩] لَمْ يَتَّضِحْ تَحْدِيدُ مَا عَلَيهِ دَلْ

يَكُونُ فِي مُرَكَّبٍ وَمُفْرَدِ [٣٠٠] تَصَرُّفاً أَو أَصْلَ وَضْعِهِ اُبْتُدِي

كَـ(قَالَ) مِنْ (قَولٍ) وَمِن (قَيلُولَهْ) [٣٠١] (يُضَارُّ) (١٤) لِلْمَعْلُومِ أَوْ مَجْهُولِهِ

(عَسعَسَ) للإِقْبَالِ وَالإِدْبَارِ [٣٠٢] وَ(الْقُرْءُ) لِلْحَيضِ وَلِلأَطْهَارِ

وَكَاحْتِمالِ الْحَذْفِ (١٥) مَعْنَيَينِ [٣٠٣] وَنَحوِ (إِلاَّ) بَعدَ جُملَتَينِ

---

(١٣) فِي ط : (فَحَملُهُ) .

(١٤) مِن قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ : ٢٨٢] .

(١٥) فِي ط : (الْحَرفِ) .

وَكَاخْتِلافِ مَرجعِ الضَّمِيرِ [٣٠٤] وَالْحَذفِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ

وَخَبَرٌ يَعْنِي بِهِ الأَمرَ اِعلَمِ [16] [٣٠٥] وَقِلَّةُ اِسْتِعمَالِ بَعضِ الكَلِمِ

بَيَانُهُ : إِخرَاجُهُ بِالْحَلِّ [٣٠٦] مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ لِلتَّجَلِّي

وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبٍ فَلْتَنجَلِي [٣٠٧] أَوَّلُهَا : التَّأْكِيدُ بِالنَّصِّ الجَلِي

فَمَا بِفَهمِهِ اِسْتَقَلَّ العِلْمَا [٣٠٨] فَسُنَّةٌ تُوْضِحُ مِنهُ الْمُبْهَمَا

فَمُبْتَدَا السُّنَّةُ بِاسْتِقْلالِ [٣٠٩] إِيمَاؤُهُ يُدْرَكُ بِاسْتِدْلالِ

أَوْضَحُهَا : دَلالَةُ الْخِطابِ [٣١٠] فِعلُ إِشَارَةٍ فَبِالْكِتابِ

ثُمَّ بِتَنبِيهٍ لِوَجهِ العِلَّهْ [٣١١] وَلَيسَ يَبقَى مُجمَلٌ فِي الْمِلَّهْ

فِيْمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَمَلِ [٣١٢] قِيلَ : وَقَدْ يَبقَى بِغَيرِ العَمَلِ

ثُمَّ البَيَانُ قَد أَتَى مُتَّصِلاَ [٣١٣] بِمُجْمَلٍ وَقَدْ أَتَى مُنْفَصِلاَ

وَلَم يَجُزْ تَأخِيرُهُ عَنْ فِعلِهِ [٣١٤] وَلَمْ يَقَعْ [17] إِلاَّ بِنَسخٍ أَوْلِهِ

الْفَصْلُ الثَّامِنُ : فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

وَالْمُحكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعنَى بِهِ [٣١٥] وَاسْتَأثَرَ اللهُ بِذِي التشابُهِ [18]

أَعنِي بِذِي التَّشابُهِ : الْحَقِيقِي [٣١٦] لَيسَ الإِضافِيِّ على التَّحقيقِ

نَحوُ الْحُروفِ فِي أَوائِلِ السُّوَرْ [٣١٧] على تِلاوَةٍ لَها فَلْيُقتَصَرْ

---

(١٦) أَي خَبَرٌ مَعناهُ إِنْشاءٌ كَالأَمر .

(١٧) أَيْ : وَلَم يَقَع جَوازُ تَأخِيرِ البَيانِ عَنْ فِعْلِهِ إِلاَّ فِي النَّسخِ ؛ فَيَجُوزُ تَأخِيرُ بَيانِ النَّسخِ – دُونَ غَيرِهِ – ؛ بِحَيثُ يَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِالْمَنسُوخِ قَبلَ وُرُودِ النَّاسِخِ .

(١٨) فِي ط : (تَشابُهِ) .

نَقُولُ آمَنَّا بِهِ وَالكُلُّ [٣١٨] مِن عِندِ رَبِّنَا فَلا نَضُلُّ

مَعَ اِعتِقَادٍ إِنْ أَرادَ اللهُ [٣١٩] مَعنًى بِهِ لَم يَدرِهِ سِواهُ

وَعُدَّ مِنهُ الافتِتاحُ بِالقَسَمْ [٣٢٠] كَـ(الذَّارِياتِ) (الْمُرسَلاتِ) تِلوِ (عَمّْ)

شَاهِدُهُ مَا لِصُبَيغٍ قَدْ جَرَى [٣٢١] مَعْ عُمَرٍ إِذْ عَاقَبَهْ وَهَجَرَا

وَلَم يَقَعْ فِي دِينِنَا الْحَنِيفِ [٣٢٢] فِي حَقِّ مَا أُنِيطَ بِالتَّكلِيفِ

فَإِنَّهُ أَنَاطَهُ بِالوِسعِ [٣٢٣] كَمَا اسْتَبَانَ بِالدَّلِيلِ القَطعِي

أَمَّا الإِضَافِيُّ : فَعِندَ العُلَمَا [٣٢٤] بِالرَّدِّ لِلمُحكَمِ عَادَ مُحكَمَا

نَحوُ الَّذِي أَوضَحَهُ إِذْ سُئِلاَ [٣٢٥] عَنهُ ابنُ عَبَّاسٍ فَبَانَ وَاجَلَى

كَذِكرِ خَلقِ أَرضِهِ مُقَدَّمَا [٣٢٦] وَبَعدُهُ ثُمَّ اِستَوى إِلَى السَّمَا

مَعْ ذِكرِهِ فِي آيَةٍ سِواهَا [٣٢٧] أَنْ بَعدَ رَفعِهِ السَّمَا دَحَاهَا

فَما يَراهُ النَّاظِرُ اِختِلافَا [٣٢٨] فَلْيَعْزُهُ لِفَهمِهِ مُضافَا

وَكُلُّ مَنْ يَعتَقِدِ التَّنَاقُضَا [٣٢٩] فِي مُحكَمِ النَّصَّينِ إِنْ تَعَارَضَا

فَلَيسَ تَخلُو هَذِهِ القَضِيَّهْ [٣٣٠] مِنْ فَرطِ جَهلٍ أَو لِخُبثِ نِيَّهْ

وَلا يَجُوزُ قَطُّ فِي القُرآنِ [٣٣١] وُرُودُ أَلفاظٍ بِلا مَعانِ

وَصَرفُ ظَاهِرٍ بِلا دَلِيلِ [٣٣٢] مِن طُرُقٍ تُفضِي إِلَى التَّضلِيلِ

وَلَيسَ فِي القُرآنِ بَاطِنٌ أَتَى [٣٣٣] عَلَى خِلافِ ظَاهِرٍ قَدْ ثَبُتَا

فَذَاكَ قَولٌ ظَاهِرُ الإِلحادِ [٣٣٤] بِكُفرِ مَن قَالَ بِهِ يُنادِي

فَصْلٌ : فِي السُّنَّةِ فِي الأَفعالِ

الرُّسْلُ مَعصُومُونَ مِن كَبِيرَةِ [٣٣٥] قَطعاً وَإِصرارٍ عَلى صَغِيرَةِ
كَذَاكَ مَعصُومُونَ مِن إِقرارِ [٣٣٦] عَلَى اِجتِهادٍ غَيرِ حُكمِ البَارِي
وَكُلُّ فِعلٍ ليسَ بالتَّعَبُّدِيْ [٣٣٧] بَل كَانَ مِن جِبِلَّةٍ لِلْجَسَدِ
كَالنَّومِ وَالقُعودِ وَالقِيَامِ [٣٣٨] لِحاجَةٍ لا قَصدَ الائْتِمامِ
فَهوَ مُباحُ الفِعلِ مِن دُونِ اِقْتِدَا [٣٣٩] وَهْوَ الَّذِي الفَارُوقُ مِنهُ شَدَّدَا
وَمَا عَلَى كَيفِيَّةٍ قَد فَعَلاَ [٣٤٠] مُواضِباً فَالاقتِداءُ احتُمِلاَ
وَالظَّنُّ أَنَّهُ إِلَيهِ قَد نَدَبْ [٣٤١] إِذْ هُوَ لا يُعدَمُ فَضلاً فِي أَدَبْ
وَما بِهِ اِختِصاصُهُ قَد عُلِمَا [٣٤٢] فَلا اشتِراكَ فِيهِ إِلاَّ مَا سَمَا
بِأَنَّهُ فَرضٌ عَلَيهِ ، وَلَنَا [٣٤٣] نَدبٌ ؛ وَهَذا قَد أُبِيْنَ عَلَنَا
وَكُلَّمَا أَهَمَهُ مُنتَظِراَ [٣٤٤] لِلوَحْيِ لا اقْتِداء حَتَّى يَظهَرَا
وَفِعلُهُ مَعْ غَيْرِهِ عِقَابَا [٣٤٥] فَالوَقفُ حَتَّى نَعلَمَ الأَسْبَابَا
فَنَقتَدِي أَوْ لاَ [١٩] فَوَقفٌ يُرتَضَى [٣٤٦] إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ مِن بَابِ القَضَا
وَمَا سِوَى ذَا إِنْ أَتَى بَيَانَا [٣٤٧] فَليُعطَ حُكمَ مَا بِهِ اِستَبَانَا
فَمَا أَبَانَ الفَرضَ كَانَ فَرضَا [٣٤٨] وَهَكَذَا مُبِيْنَ نَدبٍ يُقضَى
أَو لَم كَذَاكَ بَل كانَ ابْتِدَا [٣٤٩] فَلْيَدْرِ كَيفَ للرَّسُولِ وَرَدَاْ
فَلِلْوُجُوبِ مَا عَلَيهِ وَجَبَا [٣٥٠] وَمَا لَهُ نَدبٌ لَنَا قَدْ نُدِبَا
وَهَكَذا الْمُباحُ لا مَا خُصَّا [٣٥١] وَلا خُصُوص غَير ما قَد نُصَّا

---

(١٩) في طَ : (أَوَّلاً) .

وَغَيْرُ مَا فِي حَقِّهِ قَدْ وُصِفَا [٣٥٢] إِنْ [٢٠] لَم يَكُن لِقُربَةٍ قَدْ عُرِفَا

فَهْوَ عَلَى النَّدبِ أَقَلُّ حالِهِ [٣٥٣] وَقِيلَ : لاَ تَفصِيلُ فِي اِحتِمَالِهِ

وَمَا بِهِ هَمَّ وَلَمْ يَفْعَلْ : فَلا [٣٥٤] يَسُوغُ فِي اِتِّبَاعِهِ [أَنْ] يُفْعَلاَ

إِلاَّ إِذَا أَبَانَ أَمْراً مَنَعَهْ [٣٥٥] فَزَالَ لا بَأْسَ عَلَى مَن صَنَعَهْ

فَصلٌ فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّرْكِ

وَمَا بِعِلمٍ مِنهُ قِيلٌ أَو فِعِلْ [٣٥٦] وَلَم يُغَيِّرْهُ فَكَالْفِعلِ جُعِلْ

وَقَولُ بَعضِ الصّحبِ : (كُنَّا نَفعَلُ [٣٥٧] فَمَا نُهِيْنَا وَالقُرآنُ يَنْزِلُ)

ظَاهِرٌ التَّقرِيرُ لَو لَم يَذكُرُوا [٣٥٨] لِلْعِلمِ إِذْ بِالوَحْيِ قَدْ يَذَّكَّرُ

وَإِنْ يَكُنْ مِنهُ السُّرُورُ اِقْتَرَنَا [٣٥٩] فَهْوَ عِبادَةٌ كَـ(لَوْ أَخْبَرَنَا)

وَتَركُهُ لِمُقْتَضٍ كَالفِعلِ [٣٦٠] وَيَقْتَضِي إِبَاحَةً فِي الْجِبْلِي

وَقَدْ [٢١] يَكُونُ التَّركُ لِلْتَّنَزُّهِ [٣٦١] كَتَركِهِ البَقلَ لِخُبثِ رِيحِهِ

وَمَعَ تَركٍ قَدْ يَوَدُّ العَمَلاَ [٣٦٢] خَوفاً على أُمَّتِهِ أَن تُبْتَلَى

فَهْوَ بِأَرجَحِيَّةٍ تَحَقَّقَا [٣٦٣] إِمَّا لِعِلَّةٍ وَإِمَّا مُطلَقَا

---

(٢٠) فِي ط : (فَإِنْ) بِالفَاءِ .

(٢١) فِي ط : (قد) .

القَولُ فِي عَوَارِضِ الأَدَلِّةِ

١- فَصلٌ فِي مُختَلفِ الْحَديثِ

وَلا تُنَافِي سُنَّةٌ قُرآنَا [٣٦٤] وَإِنَّمَا جَاءَتْ لَهُ تِبْيَانَا

وَمَا يُرَى مِنْ سُنَّةٍ تَختَلِفُ (٢٢) [٣٦٥] فَإِنَّهُ فِي ذَاتِهِ مُؤتَلِفُ

إِذْ هُوَ صَادِرٌ عَنِ الْمَعصُومِ [٣٦٦] لا يَحمِلُ النَّقِيضَ فِي الْمَحكُومِ

إِلاَّ لِنَسْخٍ أَو لِضَعفٍ بَيِّنَا [٣٦٧] وَغَيرُهُ الْجَمعُ بِهِ تَعَيَّنَا

فَمِنهُ تَخصِيصُ عُمُومٍ وَرَدَا [٣٦٨] وَحَملُ مُطلَقٍ على مَا قُيِّدَا

كَالعُشرِ وَالنِّصفِ يَعُمُّ مَا سُقِيْ [٣٦٩] وَخَصَّهُ بِخَمسَةٍ مِن أَوْسُقِ

وَهَكَذَا إِطلاقُ حَظرِ الْحُمْرِ [٣٧٠] قُيِّدَ بِالأَهْلِيِّ فِي الْمُشتَهِرِ

وَمِنهُ مَا بِحَسَبِ الحَالاتِ [٣٧١] مِثلُ صَلاةِ الْخَوفِ فِي الْهَيئَاتِ

وَمِنهُ مَا مَعْنَاهُ كَالْمُتَّحِدِ [٣٧٢] نَحْوَ اِختِلافِ الَّلفظِ فِي التَّشَهُّدِ

وَمِنهُ مَا يَحتَمِلُ اِختِلافَا [٣٧٣] فَرُدَّ لِلمُوافِقِ ائْتِلافَا

كَـ(لا رِبَا إِلاَّ نَسيئَةٍ) حُمِلْ [٣٧٤] على اختِلافِ الْجِنسِ لا مِثْل يقلْ

وَمِنهُ مَا لِمَعْنَيَيْنِ أُطْلِقَا [٣٧٥] فَكَا أَوْلاَهَا بِنَصٍّ أَوفِقَا

كَـ(أَسفِرُوا بِالفَجرِ) حَيثُ حُمِلاَ [٣٧٦] عَلَى اِنشِقَاقِهِ لِـ(حافِظُوا عَلى)

وَمِنهُ مَا فِي مَحمَلَيهِ يَختَلِفْ [٣٧٧] إِلَيهِمَا رُدَّ بِمَعنًى يَأتَلِفْ

كَـ(شَرِّقُوا وَغَرِّبُوا) تَبَيَّنَا [٣٧٨] فِي حاجَةِ الصَّحْرَا لِرُخصَةِ البِنَا

وَمِنهُ مَنهِيٌّ أَحَلَّ الشَّارِعُ [٣٧٩] سَبَبَهُ الْمُفْضِي لِوَجهٍ نافِعُ

---

(٢٢) في ط : (يختلفُ) .

كَالقَتلِ لِلنِّساءِ وَالذَّرَارِيْ [٣٨٠] يُنْهَى سِوَى بَيَاتِ أَهلِ الدَّارِ
وَمِنهُ ظَاهِرُ الوُجوبِ بَيِّنَا [٣٨١] فِي مَوضِعٍ تَخفِيفُهُ وَعُيِّنَا
كَفَرضِ غُسلِ جُمعَةٍ قَد صُرِفَا [٣٨٢] بِأَنْ كَفَى مَن بِوَضُوئِهِ اِكْتَفَى
كَذَلِكَ الْمَنهِيُّ بِالقَولِ إِذَا [٣٨٣] بِفِعْلِهِ [٢٣] دَلَّ على الرُّخْصَةِ ذَا
كَنَهْيِ شُربٍ قَائِماً قَدْ جُزِمَا [٣٨٤] أَجَازَهُ بِشُرْبِهِ مِن زَمْزَمَا
وَمِنهُ مَا لِعِلَّةٍ قَد حُكِمَا [٣٨٥] ثُمَّ بِضِدِّهِ لِمَن قَدْ عُدِمَا
كَقُبلَةِ الصَّائِمِ عَنهَا قَد نُهِيْ [٣٨٦] ذُو شَهْوَةٍ ، وَرُخِّصَت لِغَيْرِهِ
وَمِنهُ مَا فِي أَصلِهِ قَد فَضُلاَ [٣٨٧] كَالفَضلِ فِي تَضعِيفِ أَجرِ الفُضَلاَ
وَمِنهُ مَا النَّهيُ لأَمرٍ قُيِّدَا [٣٨٨] فَظَنُّ ضِدِّ القَيدِ خُلفٌ وَرَدَا
كَنَهْيِ خِطْبَةٍ عَلَى الْخِطبَةِ فِي [٣٨٩] قَيْدِ الرِّضَا جَائِزَةٌ إِذْ يَنْتَفِي
وَمِثْلُهُ : السَّومُ عَلَى السَّومِ مَعَا [٣٩٠] حَدِيثِ بَيعِ مَن يَزِيدَ اتَّبَعَا
وَمِنهُ مَا يُشبِهُ مَعْنًى فَارَقَهْ [٣٩١] مِن أَوجُهٍ فَظُنَّ خُلْفاً مُطلَقَهْ
كَنَهْيٍ عَنْ صَلاةٍ بَعدَ الفَجرِ [٣٩٢] وَحالِ الاسْتِوا وَبَعدَ العَصرِ
مِثلُ العُمُومِ [وَمَعَ] [٢٤] الْمَكتُوبَهْ [٣٩٣] قَد فَارَقَتْهُ فَاعْلَمَنْ وُجُوبَهْ
لِلْذِّكْرِ فَلْتَقُم لأَيِّ وَقْتِ [٣٩٤] إِذْ مُوجِبٌ تَأْخِيرُها لِلمَقتِ
فَمِنهُ [٢٥] مَنهِيٌّ عُمُوماً خُصَّا [٣٩٥] بِرُخصَةٍ فِي بَعضِ شَيءٍ نُصَّا

---

(٢٣) في ط : (فعله) .

(٢٤) بُدُونِها فِي ط .

(٢٥) في ط : (منهُ) .

كَنَهْيِهِ عَنْ بَيعِ تَمرٍ بِرُطَبْ [٣٩٦] كَيْلاً ، وَعَن بَيعِ الزَّبِيبِ بِالعِنَبْ
نَصٌّ العَرَيَا دُونَ خَمسِ أَوسُقِ [٣٩٧] بِخَرصِهَا كَيْلاً ، وَغَيرُهُ اُتُّقِي
وَمِنهُ (٢٦) مَا فِي عِلَّةٍ قَدِ اُختُلِفْ [٣٩٨] كَحَظْرِ بَيعِ الغَيبِ مَعْ حِلِّ السَّلَفْ
فَأَوَّلٌ جَهلٌ وَعَجزٌ وَغَرَرْ [٣٩٩] وَالثَّانِ مَوصُوفٌ وَمَضمُونٌ فَبَرْ
وَمِنه فِعلُ مَن خَصَّصُو الْمُصطَفَى [٤٠٠] فَظُنَّ تَشْرِيعاً بِهِ مَنِ اِقْتَفَى
كَفِعلِهِ السُّبحَةِ بَعدَ العَصْرِ [٤٠١] قَضَاءَ مَافَاتَ عُقَيبَ الظُّهْرِ
لَكِنَّهُ أَبَانَ حِينَ سُئِلا [٤٠٢] عَن فِعلِهَا لِغَيْرِهِ ؛ فَقَالَ : لا
وَمِنهُ ما خُصَّ بِهِ سِواهُ [٤٠٣] فَظُنَّ لِلعُمُومِ مَن رآهُ
مُخْتَصَراً إِطلاقُهُ فِي مَوضِعِ [٤٠٤] نَحوُ بِهِ ضَحَّ لِمَعْزٍ جَذْعِ
لَكِنَّهُ عَلَى البَيانِ قَد وَرَدْ [٤٠٥] ضَحِّ وَلا بَعدَكَ يُجْزِي عَن أَحَدْ
وَمِثْلُهُ الْمُستَثنَياتُ تُحذَفْ [٤٠٦] فعمها لكن بذكرٍ تُعرَفُ
وَمِنهُ أَمرٌ فِعلُهُ تَكَرَّرَا [٤٠٧] كُلٌّ رَوَى بِنَحوِ مَاقَدْ حَضَرَا
كَمَوضِعِ الإِهلالِ كُلٌّ عَيَّنَهْ [٤٠٨] بِمَ رَأَى وَالْحَبرُ فَصلاً بَيَّنَهْ
وَمِنهُ ما لِلفِعلِ وَالتَّركِ جَمَعْ [٤٠٩] كُلٌّ رَوَى مَا مِن حُضُورُهُ وَقَعْ
مِثلُ القُنُوتِ وَالضُّحَى وَالبَسمَلَهْ [٤١٠] فِسرِّهَا وَالْجَهرِ ، قِسْ مَا مَاثَلَهْ
وَإِنَّمَ يَبِينُ ذَا مَنْ لازَمَهْ [٤١١] وَشَهِدَ الْجَمِيعُ بِالْمُلازَمَهْ
وَمِنهُ حُكمٌ وَارِدٌ عَلَى سَبَبْ [٤١٢] فَزَالَ عَنهُ فَقدُ ذَلِكَ السَّبَبْ

---

(٢٦) في ط : (منهُ) .

كَالنَّهْيِ عَنْ كَتْبِ سِوَى القُرآنِ [٤١٣] خَوف اِلْتِباسِهِ بِهِ فِي الآنِ

وَعِندَ أَمنِ ذَاكَ جَاءَ الإِذْنُ بِهْ [٤١٤] وَانعَقَدَ الإِجماعُ إِذْ لا يَشْتَبِهْ

فَهذِهِ عِشْرُونَ وَجْهاً فَاحْوِهَا [٤١٥] وَاضْمُمْ إِلَيهَا مَأْتَى مِن نَحوِهَا

وَاسْتَعْمِلَنْ كُلاًّ مِنَ النَّصَّينِ فِي [٤١٦] مَدلُولِهِ لَكِن بِلا تَعَسُّفِ

فَصلٌ فِي النَّسْخِ

وَالنَّسخُ رَفعُ الحُكمِ تَشريعاً جَرَى [٤١٧] بِنَصِّ شَرعٍ عَنهُ قَد تَأَخَّرَا

فِي العَمَلِيَّاتِ بِلا إِنكارِ [٤١٨] وَلا يَجُوزُ النَّسخُ فِي الأَخبارِ

يَكونُ بِالْمِثلِ وَخَيرٍ مِنْهُ [٤١٩] أَشَدُّ أَو أَخَفُّ فَاحْفَظَنْهُ

كَقِبلَةٍ بِقِبْلَةٍ مُتَّبَعَا [٤٢٠] وَمِنهُ إِتمامُ الصَّلاةِ أَربَعَا

وَالْحَطُّ مِن عَشرَةِ أضعافٍ إِلَى [٤٢١] مِثْلَيْنِ فِي قِتَالِ كُفَّارِ الْمَلا

وَيُنْسَخُ الْكِتابُ بِالْكِتابِ [٤٢٢] وَسُنَّةٌ بِمِثْلِهَا فِي البَابِ

فَقَوْلُهُ لِلْقَولِ وَالفِعلِ رَفَعْ [٤٢٣] وَخُلْفُهُم فِي القَولِ بِالفِعْلِ اِتَّسَعْ

وَنَسْخُهُ الفِعلَ بِتَرْكِهِ ثَبَتْ [٤٢٤] لا القَولُ إِنْ فِي مَوضِعٍ عَنهُ سَكَتْ

وَاحْتُمِلَ النَّسخُ سُكُوتٌ اِقْتَضَى [٤٢٥] تَقريرُ فِعلٍ حَظْرُهُ فِيهِ مَضَى

وَسُنَّةٌ نَسخُ الْكِتابِ قَد تَبِيْنْ [٤٢٦] وَمَعَهَا نَصُّ كِتَابٍ مُسْتَبِيْنْ

[وَ] هَكَذَا الكِتابُ لا بُدَّ مَعَهْ [٤٢٧] مِنْ سُنَّةٍ فِي نَسْخِهَا مُجْتَمِعَهْ

النَّسخُ فِي الكِتابِ أَنواعٌ وَقَعْ [٤٢٨] فَمِنهُ مَتْلُوٌّ وَحُكمُهُ اُرْتَفَعْ

[وَ] مِنهُ مَحكومٌ بِهِ لا يُتْلَى [٤٢٩] وَمِنهُ مَرْفوعُ الْجَميعِ أَصلاَ

[وَ] مِنهُ فِي السِّياقِ نَسخُهُ [يَلِي [٤٣٠] كَـ(آيَةِ القِيَامِ) فِي الْمُزَّمِّلِ

](٢٧)

فَمَا بِتَأخيرِ نُزولٍ عُلِمَا [٤٣١] وَإن يَكُنْ سِياقُهُ الْمُقَدَّمَا

كَـ(عِدَّةِ الوَفاةِ) فَالْمُؤَخَّرَهْ [٤٣٢] مَنسُوخَةٌ كِلاهُمَا فِي البَقَرَهْ

وَمِنهُ تَصريحٌ مِنَ الرَّسُولِ [٤٣٣] بِنَسخِهِ فِي سَبَبِ النُّزولِ

كَـ(الْجَلدِ للبِكرِ) سَبِيلُ الزَّانِي [٤٣٤] مَعْ غُربَةٍ وَرَجمِ ذِي الإِحْصَانِ

كَذاكَ بِالتَّصريحِ مِن صَحابِي [٤٣٥] مُشَاهِدٌ مَواقِعَ الكِتابِ

وَاَعْرِفهُ فِي السُّنَّةِ بِاسْتِتْمَامِ [٤٣٦] سِيَاقِ قِصَّةٍ عَلَى التَّمَامِ

كَالنَّهْيِ عَن أَكلٍ مِنَ الأَضَاحِي [٤٣٧] فَوقَ ثَلاثٍ جاءَ بِالإِفْصَاحِ

نَسخٌ لَهُ عَن أَنَسٍ تَحْقِيقَهْ [٤٣٨] فِي نَقلِ عُمرَةٍ عَنِ الصِّدِّيقَهْ

وَمِنهُ مَا بِهِ الرَّسُولُ صَرَّحَا [٤٣٩] (كُنتُ نَهيتُ فَافعَلُوهُ) مُفْصَحَا

كَذاَ بِتَصريحٍ مِنَ الصَّحابِي [٤٤٠] كَـ(جَمعِهِ الصَّلاةَ فِي الأَحزابِ)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ – أَعنِي ناقِلَهْ – [٤٤١] قَبلَ صَلاةِ الْخَوفِ تِلكَ النَّازِلَهْ

وَمِنهُ ما حُجَّتُنَا عَلَيهِ [٤٤٢] بِأَنَّهُ الآخِرُ مِنْ أَمْرَيهِ

كَالأَمرِ أَنْ يَجلُسَ ذُو ائْتِمامِ [٤٤٣] إنْ عَجزَ الإِمامُ عَن قِيامِ

وَجالِساً صَلَّى هُوَ الإِمامُ [٤٤٤] فِي مَرَضِ الْمَوتِ وَهُم قِيَامُ

وَمِنهُ مَنسُوخٌ بِوَجهٍ مُحكَم [٤٤٥] مِن آخَرٍ وَبِالْمِثالِ يُعلَم

نَسخُ حَدِيثِ الْمَا مِنَ الْمَاءِ بِمَا [٤٤٦] فِي الْوَطْءِ لَكِنْ فِي اِحتِلامٍ أُحْكِمَا

---

(٢٧) في ط : (تلى) .

وَلَيسَ الاِجْماعُ عَلَى تَركِ العَمَلْ [٤٤٧] بِناسِخٍ لَكِن على النَّاسِخِ دَلْ

وَدُونَ عِلمٍ مَن بِمَنسُوخٍ عَمَلْ [٤٤٨] يُثابُ لا مع عليه فلا يُحَلْ

فَصْلٌ : فِي التَّرْجِيح

وَحَيثُ لا بينَهُما [٢٨] قَد أَمكنا [٤٤٩] جمعٌ وَلا النَّاسِخُ قَد تَبَيَّنَا

فَهذِهِ مُرَجِّحاتٌ تُعلَمُ [٤٥٠] وَمَنْ [٢٩] حَوَاهَا فَهُوَ الْمُقَدَّمُ

فَبَعضُهَا يَرجِعُ لِلإِسنَادِ [٤٥١] وَالبَعضُ لِلمَتنِ لَدَى التَّضادِّ

وَالبَعضُ للمَدلولِ مِنْهَا يُرجَعُ [٤٥٢] أَو خارِجٌ وَكُلُّهَا تُنَوَّعُ

فَكَثْرَةُ الرُّواةِ فِيهِ قَدَّمُوا [٤٥٣] وَالأَتقَنُ الأَحفَظُ فِيهِ الأَحْكَمُ

وَمَن على تَعدِيلِهِ قَدِ اتُّفِقْ [٤٥٤] أَو بَالِغاً حَالَ تَحَمُّلٍ وُفِقْ

أَو غَيْرَ سَمعٍ حَملُهُ لا يَحتَمِلْ [٤٥٥] أَو كَونَهُ مُبَاشِراً لِمَا نُقِلْ

أَو صَاحِبُ القِصَّةِ أَو سِياقُهْ [٤٥٦] أَحسَنُ إِذْ تَقَصِّياً قَد ساقَهْ

أَوْ أَقرَبُ الْمَكَانِ أَو هُوَ الْزَمْ [٤٥٧] أَو مِنَ الشُّيُوخِ [٣٠] بِحُلاهُم أَعلَمْ

أَو كَثُرَت مَخَارِجٌ أَو يُسنَدُ [٤٥٨] عَنِ الْحِجَازِيِّينَ أَو هُو أَسنَدُ

أَو شَاهِدٌ شَافَهَ مَن عَنهُ نَقَلْ [٤٥٩] أَو عُدِمَ اِختِلافُ مَن عَنهُ حَمَلْ

أَو كَونُهُ لَم تَضطَرِبْ أَلفاظُهُ [٤٦٠] تَوَافَقُوا فِي رَفعِهِ حُفَّاظُهُ

أَو [٣١] مَا عَلَى اِتِّصَالِهِ مُتَّفِقَا [٤٦١] أَو كانَ مَن يَرْوِيهِ بِاللَّفظِ اِنتَقَى

---

(٢٨) في ط : (لاينهما) .

(٢٩) في ط : (وما) .

(٣٠) في ط : (شُيوخ) .

(٣١) في ط : (يو) .

أَو كانَ رَاوِيهِ فَقِيهاً يَجمَعُ [٤٦٢] أَو ذُو كِتَابٍ إِذْ إِلَيهِ يُرجَعُ

أَو كَانَ نَصّاً أَو مَعَ اِقْتِرانِ [٤٦٣] بِالفِعلِ أَو أَوفَقِ لِلقُرآنِ

أَو سُنَّةٍ أَوِ القِيَاسِ [قَدْ] [٣٢] [٤٦٤] أَو عَمَلٍ لِلْخُلَفَا بِهِ اِعتَضَدْ عَضَدْ

أَو أَكثَرِ الأُمَّةِ أَو مَنطُوقَا [٤٦٥] وَالضِّدُّ مَفهُومٌ يُرَى مَفُوقَا

أَو كَونِهِ مَقرُونَ حُكمٍ بِصِفَهْ [٤٦٦] أَو كَانَ بِالتَّفسِيرِ رَاوٍ عَرَفَهْ

أَو كَانَ قَولاً أَوْ بِلاَ تَخصِيصَ عَمْ [٤٦٧] أَو غَيرَ مُشعِرٍ بِقَدحٍ يُتَّهَمْ

أَو كَانَ نَصُّهُ على الإِطلاقِ [٤٦٨] أَو دَلَّ لِلحُكمِ بِالاِشْتِقاقِ

أَو قَد حَوَى زِيادَةً مُهِمَّهْ [٤٦٩] أَو اِحتِياطاً أَوْ بَراءِ الذِّمَّهْ

أَو كَانَ سَاوَى وِفقَ حُكْمٍ الْمِثْلِ [٤٧٠] أَو قَد أَتَى مُقَرِّراً لِلأَصلِ

أَو دَلَّ دَلَّ لِلحَظْرِ ؛ وَهَلْ يُرَجَّحْ [٤٧١] إِنْ أَسقَطَ الْحَدَّ عَلَى مَا يُفصَحْ

أَو كَان إِثْبَاتاً ، أَوِ النَّاقِلِ لَهُ [٤٧٢] مُفَضَّلاً فِي فَنِّ تِلكَ الْمَسأَلَهْ

وَبَعضُهُ فِيهِ الْخِلافُ عَن فِئَهْ [٤٧٣] وَعَدَّهَا الْبَعْضُ إِلَى فَوقَ مِئَهْ

وَحَيثُ لا جَمعَ وَلا نَسخَ يَصِحْ [٤٧٤] وَلا مُرَجِّح فَقِفْ حَتَّى يَتَّضِحْ [٣٣]

---

(٣٢) في ط : (أوو) .

(٣٣) في ط : (يضح) .

الدَّليلُ الثَّالِثُ : الإِجْماعُ

إِجمَاعُهُم : هُوَ اِتِّفاقُ الكُلِّ [٤٧٥] مِن عُلَماءِ العَقدِ ثُمَّ الْحَلِّ

فِي حُكمِ أَمْرٍ مِن أُمُورِ الدِّينِ [٤٧٦] مِن فِعلٍ أَو مُعتَقَدٍ يَقِينِي

مَضبُوطُهُ : إِجْماعُ صَحبِ [٤٧٧] فَبَعدُهُ الإِجماعُ مِمَّن اِقْتَفى الْمُصطَفَى

وَهْوَ لَدَيْنَا حُجَّةٌ قَطعِيَّهْ [٤٧٨] وَثَالِثُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّه

وَبَعدُ أَفضَلِ القُرُونِ مُمكِنُ [٤٧٩] بَل حَصرُهُم يَعسُرُ أَو لا يُمكِنُ

وَمِنهُ [٣٤] : قَولُ الفُضَلا لا نَعلَمُ [٤٨٠] فِيهِ خِلافاً . هَكَذَا لَم يَجزِمُوا

كَالشَّافِعِي وَأَحمَدَ وَلَم يَرَوا [٤٨١] إِطلاقَهُ مُصَوَّبَاً مِمَّن جَرَوا

وَمَالِكٌ بِأَهلِ دَارِ الهِجْرَهْ [٤٨٢] يَحتَجُّ إِجماعاً كَكُلِّ الأُمَّهْ

وَالحَرَمَينِ عِندَ سَحنونَ وَقَدْ [٤٨٣] أَشارَ نَحوَهُ البُخارِيْ أَو قَصَدْ

وَ الأَكثَرُونَ نَحوَهُ لَم يَجنَحُوا [٤٨٤] لَكِن بِهِ عِندَ الخِلافِ رَجَّحُوا

هَذا لَدَى أَفاضِلِ القُرُونِ [٤٨٥] لا مُطلَقُ التَّرجيحِ بِالسُّكُونِ

وَبِالسُّكُوتِيِّ مِنَ الإِجماعِ [٤٨٦] قَومٌ قَدِ احتَجُّوا على نِزاعِ

بِأَن يَقُولَ بَعضُ أَهلِ العَصرِ [٤٨٧] وَيَسكُتُ البَاقُونَ دُونَ نُكرِ

فَإِن يَكُن فِي الحُكمِ نَصٌّ يُعدَمُ [٤٨٨] فَإِنَّهُ مِن مَحضِ رَأْيٍ أَقْدَمُ

وَلَيسَ كَالصَّرِيحِ فِيما قَد سَبَقْ [٤٨٩] إِنْ كَانَ نَصٌّ بِخِلافِهِ نَطَقْ

---

(٣٤) في ط : (عَنهُ) .

وَيَحْرُمُ الإِجماعَ حَبرٌ اِنفَرَدْ [٤٩٠] فِي عَصرِهِم عَنهُم مُصَرَّحاً بِرَدْ [35]

وَسَبَقْ خُلْفٌ بَعدَهُ قَد يَتَّفِقْ [٤٩١] وَلا يَجُوزُ خُلفُ إِجْمَاعٍ سَبَقْ

وَالْخُلفُ فِي اِنقِراضِ أَهلِ العَصْرِ [٤٩٢] وَالحَقُّ لا يُشرَطُ ؛ فَافهَم تَدرِ

وَالْحَبْرُ فِي الصَّحبِ مِنَ الأَتْبَاعِ [٤٩٣] وِفَاقُهُ يُشرَطُ فِي الإِجْماعِ

وَصَاحِبُ البِدعَةِ لا يُعتَدُّ بِهْ [٤٩٤] وَالْخُلفُ فِي الْبِدْعِ الَّذِي يُرَدُّ بِهْ

كَالْخُلفِ فِي قَواعِدِ الرِّوايَهْ [٤٩٥] رُجِّحَ نَبذُ صَاحِبِ الدِّعَايَهْ

أَوْ مَن يُخالِفْ مَا عَلَيهِ أُجْمِعَا [٤٩٦] لَو لَم يَكُنْ إِلَى اِبتِداعِهِ دَعَا

فَفِي ذَهَابِهِ إِلَى ما اِبْتَدَعَا [٤٩٧] غَيرُ سَبيلِ الْمُؤمِنيْنَ اِتَّبَعَا

وَجَاحِدُ الْمُجْمَعِ قَطْعاً يَكفُرُ [٤٩٨] مَع عِلمِهِ لا جَاهِلاً فَيُعذَرُ

---

(٣٥) لَعَلَّهُ : وَرَدْ .

الدَّليلُ الرَّابِعُ : القِياسُ

أَمَّا القِياسُ فَلَدَى الجَمَاهِرِ [٤٩٩] أَصلُ ؛ وَشَذَّ بَعضُ أَهلِ الظَّاهِرِ

مَع كَونِ دَاودَ بِهِ قَد قَالاَ [٥٠٠] وَإِنَّمَا سَمَّاهُ الاِسْتِدلاَلاَ

وَهُوَ : رَدُّ الفَرعِ لِلأُصُولِ [٥٠١] مِن حُكمِ رَبِّنَا أَوِ الرَّسُولِ

لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكمِ [٥٠٢] بَينَهُمَا عِندَ أُهَيلِ الفَهمِ

وَالشَّرطُ فِي الأَصلِ : الثُّبُوتُ وَالْبَقَا [٥٠٣] وَكَونُهُ مُعَلَّلاً مُتَّفَقَا

وَشَرطُ فَرعٍ : أَنْ يُسَاوِي الأَصْلاَ [٥٠٤] فِي مُوجَبٍ أَو كَانَ مِنهُ أَوْلاَ

مَعَ اِنْتِفَا أَصلٍ بِهِ قَدْ خُصَّا [٥٠٥] فَلا تَقِسْ فِيمَا يَرُدُّ النَّصَّ

وَالشَّرطُ فِي العِلَّةِ : جَلبُ الْحُكمِ [٥٠٦] وَبِانْتِفَائِهَا اِنْتَفَى بِالْجَزْمِ

وَالشَّرطُ فِي مَعلُولِها أَنْ تُوجِبَهْ [٥٠٧] تَعلِيلاً أَوْ دَلالَةً أَوِ الشَّبَهْ

١- وَقَدْ يَجِيْ مَنطُوقاً أَو مَعقُولاَ [٥٠٨] مَسْلِكُ عِلِّيَّتِها فَالأَولَى

كَالوَصفِ أَوْ (مِن أَجْلِ) أَو [٥٠٩] أَو (كَيْ) وَ(فَا) عُلِّقَ بِالكَلامِ بِـــ(الَّلامِ)

(لَعَلَّ) وَ(البَاءُ) وَ(إِذْ) وَ(حَتَّى) [٥١٠] وَنَحوِها رَاجِعَهْ إِن أَرَدْتَا

مِنَ الحُرُوفِ وَالقُيُودِ السَّابِقَهْ [٥١١] فِي النَّصِّ مِنْ رِوايَةِ العَدلِ الثِّقَهْ

٢- وَعُدَّ مِنْهَا : مَسلِكُ الإِجْمَاعِ [٥١٢] لَدَى الْجَمَاهِيرِ عَلَى نِزاعِ

ثَالِثُهَا : الإِيْما مَعَ التَّنْبِيهِ [٥١٣] يَدخُلُ أَنواعٌ كَثِيرٌ فِيهِ

وَهْوَ اِقتِرانُهُ بِوَصفٍ مِشْعِرْ [٥١٤] بِأَنَّهُ العِلَّةُ لَو لَم يُذْكَرْ

رَابِعُهَا : بِالسَّبرِ وَالتَّقسِيمِ [٥١٥] وَعَلَّلُوهُ بِانتِفَا [٣٦] القَسِيمِ
خَامِسُهَا : اِستِدلالُنَا بِفِعلِهِ [٥١٦] مِن بَعْدِ مَا الفِعلُ يُرَى مِن أَجلِهِ
سَادِسُهَا : الْمَصلَحَةُ الْمَرعِيَّهْ [٥١٧] رِعايَةَ الْمَقاصِدِ الشَّرعِيَّهْ
وَهْيَ بِتَخرِيجِ الْمَناطِ تُعرَفُ [٥١٨] إِذَا بَدَا تَنَاسُبٌ لا يُصْرَفُ
ثُمَّ الْمُناسَبَاتُ فِي الْمَقَاصِدِ [٥١٩] ضِمْنَ ثَلاثٍ وَهِيَ القَواعِدِ
ضَرُورَةٌ حَاجِيَّةٌ تَحْسِينِي [٥٢٠] أَوَّلُهَا : خَمسٌ بِلا تَوْهِينِ
وَهْيَ الْمُرَاعَاةُ لِحِفظِ خَمْسِ [٥٢١] فَرَاعِ حِفظَ الدِّيْنِ ثُمَّ النَّفسِ
وَالعَقلِ وَالنَّسلِ وَلِلْمَالِ دَرَى [٥٢٢] وَالعِرضِ إِذْ بِالْمَالِ وَالنَّفسِ دَرَى
فَكُلُّ هَذِهِ دِفَاعاً وَقَعَتْ [٥٢٣] عَنْهَا العُقُوبَاتُ الَّتِي قَد شُرِعَتْ
كَقَتْلِ مُرْتَدٍّ جِهَادِ مَنْ كَفَرْ [٥٢٤] وَقَطعِ سَارِقٍ وَحَدِّ مَن فَجَرْ
وَلَيسَ فِي عُقُوبَةٍ تَنحَصِرُ [٥٢٥] بَلْ ذَا مِثَالٌ مِن أُمُورٍ تَكثُرُ
فَانظُرْ لِحِفْظِ النَّفسِ عَن قَتْلٍ نُهِي [٥٢٦] وَشُرِعَ القَصَاصُ فِي العَمدِ بِهِ
مَعْ مَا أَتَى فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ [٥٢٧] مُقْتَرِنَاً بِالشِّرْكِ وَالتَّندِيدِ
وَفُرِضَت إِعَانَةُ الْمُضْطَرِّ [٥٢٨] وَبَذْلُ مَا يُجْدِي لِدَفْعِ الضُّرِّ
كَذَا لَهُ تَنَاوُلُ الْمَحظُورِ [٥٢٩] إِنْ هُوَ فِي بَقَائِهَا ضَرُورِيْ
وَلِلدِّفَاعِ شُرِعَ الْجِهادُ [٥٣٠] وَنُصِبَ الْوُلاةُ وَالأَجْنَادُ
لِيَرْعَوِي العَدُوُّ بِالإِرهابِ [٥٣١] وَتَأمَنُ الأَنْفُسُ فِي الأَسْرَابِ

---

(٣٦) في ط : (بانتفاء) .

مَعْ حِفظِهِ لِلِّدينِ وَالإِيْجَادِ [٥٣٢] لَهُ بِهِ وَالقَطعُ لِلفَسَادِ
فَهذِهِ وَغَيْرِهَا مَرْعِيَّهْ [٥٣٣] فِي حِفظِ نَفسٍ وَقِسِ البَقِيَّهْ
وَالأَمرُ بِالْعُرْفِ وَنَهْيُ الْمُنكَرِ [٥٣٤] يَضْمَنُ حِفْظَهَا جَمِيعاً فَاحْصُرِ
وَمِثلُ ذِي مَا دُونَهُ لا تَكمُلُ [٥٣٥] كَالْمَنعِ لِلفِتْنَةِ أَن يَقْتَتِلُوا
وَمَا بِهِ الْحَاجَةُ قَد تَرتَفِعُ [٥٣٦] نَحوَ إِجازَةٍ بِهَا يَنتَفِعُ
فَذَلِكَ الْحَاجِيْ وَمَا سِواهُمَا [٥٣٧] مَحَلُّ تَحْسِينٍ لَدَيهِمْ رُسِمَا
نَحْوُ كِتابَةُ العَبِيدِ ذَكَرُوا [٥٣٨] وَفِي التُّرُوكِ : تَركُ ما يُستَقذَرِ
فَمَا تَرَى الشَّرعَ لَهُ يَعتَبِرُ [٥٣٩] بِذَلِكَ الْمُلائِمِ الْمُؤَثِّرُ
وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبٍ فَكُلَّمَا [٥٤٠] يَكُونُ أَجلَى فَبِقُوَّةٍ سَمَا
نَحوُ مُثَقَّلٍ عَلَى مَا حَدَّدَا [٥٤١] إنْ قِسْتَ فِي قَصَاصِ عَمدٍ وَاِعْتِدَا
وَدُونَهُ وِلايَةُ الأَقَارِبِ [٥٤٢] قَد قِيسَ كَالإِرثِ عَلَى مَرَاتِبِ
وَدُونَهُ شَارِبُ خَمْرٍ عُزِّرَا [٥٤٣] لِحَدِّ قَذفٍحَيثُ إِنْ يَهْذِ اِفْتَرَى
وَأَلْغِ مَا الشَّرعُ لَهُ مَا اِعْتَبَرَا [٥٤٤] كَيَاسِرِ الْعِتقِ بِصَومٍ كُفِّرَا
سَابِعُهَا : الدَّورُ إِذَا الْحُكمُ وَقَعْ [٥٤٥] بِوَجدِ وَصفٍ وَبِرَفعِهِ اِرتَفَعْ
كَالْخَمرِ إِنْ بِنَفْسِهَا تَخَلَّلَتْ [٥٤٦] قَالُوا تَحِلُّ مِثلُ قَبلٍ إِنْ غَلَتْ
ثَامِنُهَا : إِلْغاءُ فَارِقٍ عُلِمْ [٥٤٧] وَذَاكَ تَنقِيحُ الْمَناطِ قَد وُسِمْ
كَعِتقِ شركِ العَبدِ فِي البَاقِي سَرَى [٥٤٨] وَمِثلُهُ لا فَرقَ فِي الأُنْثَى جَرَى
وَهَكَذَا التَّنصِيفُ فِي الْحُدُودِ [٥٤٩] عَلَيهِمَا مِن غَيرِ مَا صُدُودِ
وَعِلَّةٌ بِالنَّصِّ أَو إِجماعِ [٥٥٠] إِثْبَاتُهَا فِي مَوردِ النَّزاعِ

فَذَا بِتَحقِيقِ الْمَناطِ حُقِّقَا [٥٥١] كَالْحُكمِ فِي النَّبَّاشِ أَنْ قَد سَرَقَا
وَالشَّبَهُ : الفَرعُ الَّذِي تَرَدَّدَا [٥٥٢] لأَقْرَبِ الأَصْلَينِ شَبْهاً فَارْدُدَا
كَالعَبدِ شِبهُ الحُرِّ حَيثُ كُلِّفَا [٥٥٣] وَكَبَهِيمَةٍ بِهِ تَصَرَّفَا
فَمِلْكِهِ بِالنَّظَرِ الأَوَّلِ صَحْ [٥٥٤] وَالثّانِ لا مِلكَ لَهُ ؛ وَهْوَ الأَصَحْ

اِسْتِصْحَاب الأَصلِ

يُستَصحَبُ الأَصلُ بِشَيْئَيْنِ هُمَا [٥٥٥] فِعلُ مُكَلَّفٍ وَتَكلِيفٌ سُمَا
فَالثَّانِ إِنْ تَشرِيعُهُ قَد ثَبَتَا [٥٥٦] وَفِي اِرْتِفَاعِهِ النِّزَاعُ قَد أَتَى
فَأَصلُهُ الثُّبُوتُ حَتَّى يَرفَعَهْ [٥٥٧] مَا لا يَشِكُّ فِي بَقَائِهِ مَعَهْ
وَلْيَنفِ مَا إِثْبَاتُهُ قَد يُدعَى [٥٥٨] حَتَّى يُرَى صِحَّةً أَنْ قَد شُرِعَا
أَوْ لاَ (٣٧) فَفِي الْمَنَافِعِ الحِلِّ كَمَا [٥٥٩] فِي مَحْضِ مَا يَضُرُّ أَنْ (٣٨) قَدْ جَرُمَا
وَمَا بِهِ الأَمرانُ إِنْ نَفْعٌ رَجَحْ [٥٦٠] قَدِّمْ ، وَإِنْ تَكَافُئاً فَالْحَضرُ صَحْ
وَهَكَذَا فِعلُ مُكَلَّفٍ جَرَى [٥٦١] يَقِينُهُ الأَصلُ ، وَشَكٌّ مَا طَرَا
فَالأَصْلُ فِي الْمُحْدِثِ هَلْ تَطَهَّرَا [٥٦٢] [مِنْ] حَدَثِهْ وَالعَكسُ مَنْ قَدْ طَهُرَا (٣٩)
وَالْمِلكُ أَصلٌ لَيسَ عَنهُ يُنتَقَلْ [٥٦٣] حَتَّى يُرَى ثُبُوتُ مَا عَنهُ نُقِلْ
وَهَكَذَا الأَصلُ : بِراءَةُ الذِّمَمْ [٥٦٤] وَالأَصلُ : شُغلُهَا إِذَا بِهَا أَلَمْ

---

(٣٧) في ط : (أوَّلاً) .

(٣٨) في ط : (ما يضرّان) .

(٣٩) أي : الطَّاهِرُ الَّذي شَكَّ فِي الْحَدَثِ .

الاجْتِهادُ وَالْفُتْيَا

الاِجْتِهادُ : بَذلُكَ الْمَجْهُودَ فِي [٥٦٥] مَعرِفَةُ الْحَقِّ بِبُرهانٍ يَفِي

وَإِنَّمَا يَجتَهِدُ الْمُدرِكُ مَا [٥٦٦] قَدْ مَرَّ تَفصِيلاً بِمَا تَقَدَّمَا

مَعْ عِلمِ حُكمِ اللهِ وَالرَّسُولِ [٥٦٧] ذُو بَصَرٍ بِطُرُقِ النُّقُولِ

إِحاطَةٍ بِمُحكَمٍ وَنَاسِخِ [٥٦٨] فِي عِلمِ إِجماعٍ وخُلفٍ رَاسِخِ

مُضْطَلِعاً مِنَ اللِّسانِ الْعَرَبِي [٥٦٩] وَلَو تَمَكُّناً بِحالِ الطَّلَبِ

فَلْيَعرِضَ الْفُتْيَا عَلَى : الكِتابِ [٥٧٠] فَسُنَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي البَابِ

مَنْطُوقُ نَصٍّ كَانَ أَو مِنهُ فُهِمْ [٥٧١] فَفِعلٌ أَو تَقرِيرٌ مَا بِهِ عُلِمْ

مُلاحِظاً مَواقِعَ الإِجماعِ [٥٧٢] وَمُتَحَرِّياً لَدَى النِّزَاعِ

[فَإِنْ فُقِدْ فَلِلْقِياسِ] (٤٠) يُرجَعُ [٥٧٣] إِمَّا لِنَصٍّ أَو عَلَى مَا أَجمَعُوا

إِذْ لَيسَ فِي البَابِ سِواهُ يَنْجَلِي [٥٧٤] ثُمَّ عَلَى الخَفِيِّ قَدِّمِ الْجَلِي

ثُمَّ إِلَى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّهْ [٥٧٥] حَتَّى يَقُومَ شَاهِدُ الشُّغْلِيَّه

هَذَا هُوَ الْمُجتَهِدُ الحَقِيقِيْ [٥٧٦] وَلَيسَ مَرفُوعاً على التَّحقِيقِ

حَتَّى يُرِيدَ رَبُّنَا ارتِفاعَهْ [٥٧٧] وَذَاكَ مِن قُربِ قِيَامِ السَّاعَه

أَمَّا الإِضافِيُّ فَلا يَفتَقِرُ [٥٧٨] لِهَذِهِ الأُمُورِ بَلء يَقتَصِرُ

فِيهِ عَلَى أَهلِيَّةِ الْمُشتَغِلِ [٥٧٩] بِهِ كَتَقْوِيمٍ وَإِرشِ الْمِثلِ

وَرُبَّمَا احْتَاجَ لَهُ الْفَقِيهُ فِي [٥٨٠] تَحقِيقِهِ مَنَاطَ حُكمٍ قَد خَفِيْ

[مَا يَجِبُ على الجَاهِلِ]

---

(٤٠) فِي ط : (مَا لم فَلِلقِياسِ فِيها) .

وَجَاهِلُ الْحُكمِ الَّذِي يَلْزَمُهُ [٥٨١] عَلَيهِ أَنْ يَسأَلَ مَن يَعلَمُهُ
ثُمَّ عَلَى عالِمِهِ الإِبانَهْ [٥٨٢] لِحُكمِ شَرعٍ رَبِّنا سُبْحَانَهْ
فَإِنْ يَكُنْ يَحفَظُ نَصَّ الَّلفظِ فِي [٥٨٣] فُتيَاهُ أَدَّاهُ بِلا تَصَرُّفِ
أَوْ لاَ [٤١] فَبِالْمَعنَى ، وَوَيلُ مَن كَتَمْ [٥٨٤] عِلْماً وَأَخْذُ سَائِلٍ بِه اِنْحَتَمْ
وَإِنْ يَكُ الْحَقُّ عَلَى سِواهُ [٥٨٥] فَإِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ
وَقَولُ (لا أَعلَمُهُ) فِيمَا خَفِيْ [٥٨٦] أَقرَبُ مَخرَجٍ مِنَ التَّكَلُّفِ

الْفَرقُ بَينَ الاِتِّباعِ وَالتَّقليدِ

وَحَيثُ قُلْنَا فِي اتِّفاقِ السَّلَفِ [٥٨٧] يَلزَمُ حُجَّةً لِكُلِّ مُقتَفِ
فَخُلفِهِم يُحصَرُ فِيهِ الْمَنهَجُ [٥٨٨] وَالْحَقُّ عَن جُملَتِهِم لا يُخْرَجُ
فَيَحرُمُ اِختِراعُ قَولٍ مَا سَبَقْ [٥٨٩] لَهُم ، وَمَنْ يُحْدِثُهُ لِلْمَقتِ اِسْتَحَقّ
بَلْ يَلزَمُ الرَّدُّ إِلَى الأَدِلَّهْ [٥٩٠] فِي ذَا ؛ وَإِلاَّ اِختِيرَ قَولُ الْجِلَّهْ
وَالْخُلَفَا قَدِّم عَلَى سِواهُمْ [٥٩١] فَالاهْتِداءُ وَالرُّشدُ مِن حِلاهُمْ
وَقَدِّمِ الشَّيخَيْنِ إِذْ كَانَ الأَجَلْ [٥٩٢] عَصرُهُمَا وَخُلفُهُ كَانَ أَقَلْ
وَبَعدَهُم أَئِمَّةٌ مِمَّن مَضَى [٥٩٣] مِمَّنْ بِنُورِ هَديِهِم قَدِ اِسْتَضَا
فَاعرِفْ لَهُمْ مَنْصِبَهُم لا تَستَهِنْ [٥٩٤] وَبِفُهُومِ القَومِ فِي الفِقهِ اِسْتَعِنْ
وَهَكَذَا فَاسْلُكْ سَبِيلَ الاقْتِدَا [٥٩٥] مُقْتَفِيَ الآثَارِ لا مُقَلِّدَا
وَهْوَ الَّذِي يَأْخُذُ قَولَ الْقَائِلِ [٥٩٦] مُسلِماً لَوْ عَارَضَ لِلدَّلائِلِ [٤٢]

---

(٤١) في ط : (أوّلاً) .

(٤٢) في ط : الدّلائل .

فَلْنَأخُذُ الدَّلِيلَ بِافْتِقَارِ [٥٩٧] لا لِتَعَصُّبٍ وَلا اِسْتِظْهَارِ

وَغَيرُ خَافٍ طُرُقُ التَّرْجِيحِ [٥٩٨] لِتعلَمَ الْوَاهِيْ مِنَ الصَّحِيحِ

وَجَرِّدِ الإِخْلاصَ فِي الْمَقَاصِدِ [٥٩٩] ثُمَّ اِستَقِمْ عَلَى السَّبِيلِ القَاصِدِ

وَلِلرَّسُولِ جَرِّدِ الْمُتَابَعَهْ [٦٠٠] وَالحَقَّ فَاقْبَلْ مَعَ مَن كَانَ مَعَهْ

وَلَيسَ إِلاَّ للرَّسُولِ العِصْمَهْ [٦٠١] فَاعْلَمْ وَإِلاَّ لاِجْتِمَاعِ الأُمَّهْ

مَوقِفُ الإِنْصَافِ فِي مَثَارَاتِ الْخِلافِ

وَحَيثُ قَد أَفضَى بِنَا القَولُ إِلَى [٦٠٢] ذِكرِ الْخِلافِ يَنبَغِي أَنْ نَصِلاَ

بَحْثاً بِخُلفِ عُلَمَاءِ الأُمَّهْ [٦٠٣] يَبِينُ مِنهُ الْعُذرُ لِلأَئِمَّهْ

وَالاِتِّبَاعِ كُلُّهُم يَرمُوا [٦٠٤] وَمَن يَلُومُهُم هُوَ الْمَلُومُ

وَلِلْمُصِيبِ مِنهُمُ أَجرَانِ [٦٠٥] وَالأَجرُ إِنْ أَخْطَأَ مَعَ الغُفْرَانِ

وَلَيسَ تَركُ بَعضِهِم شَيئاً أُثِرْ [٦٠٦] إِلاَّ لأَمْرٍ عِندَهُم بِهِ عُذِرْ

فَمِنهُ مَا يَرجِعُ لِلْمَنقُولِ [٦٠٧] وَمَا إِلَى مُصطَلَحِ الأُصُولِ

فَالأَوَّلُ الَّذشي إِلَيهِ لَم يَصِلْ [٦٠٨] أَو عِندَهُ بِصَحَّةٍ لَم يَتَّصِلْ

أَو شَرطُهُ فِي خَبَرِ العُدُولِ [٦٠٩] أَثقَلُ مِن سِواهُ لِلقَبُولِ

أَوْ صَحَّ عِندَهُ وَلَكِنْ وَهَلاَ [٦١٠] أَو ظَنَّ نَسخَهُ بِحُكمٍ قَد تَلاَ

أَو كَانَ قَد عَارَضَ مَا لا يَقْوَى [٦١١] عَلَيهِ أَو فِيهِ اِحتِمالِ الأَقْوَى

وَغَيرُهُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ [٦١٢] خَالَفَهُ فَكَانَ كَالْمَعذُورِ

وَلا يَسُوغُ عُذرُهُ لِمَن ظَهَرْ [٦١٣] لَدَيهِ فِي ذَلِكَ بُرهانٌ بَهَرْ

أَمَّا الَّذِي إِلَى الأُصُولِ يُرْجَعُ [٦١٤] فَهْوَ إِلَى نَوعَينِ قَد يُنَوَّعُ

تَأْصِيلُهُ الَّذِي بِهِ يَختَصُّ [٦١٥] وَالثَّانِ فَهمُ مَا اِقْتَضَاهُ النَّصُّ

فَأَوَّلٌ : نَحوَ الْخُصُوصِ قُدِّمَا [٦١٦] عَلَى العُمُومِ ، وَفَرِيقٌ عَمَّمَا

وَمِثْلُهُ الْمُطْلَقُ إِذْ يُقَيَّدُ [٦١٧] أَطْلَقَهُ قَومٌ وَقَومٌ قَيَّدُوا

وَنَحوُ مَا قُلْنَاهُ مِن أَسْبَابِ [٦١٨] يُعلَمُ بِاستِقرَاءِ هَذَا البَابِ

والثَّانِ : خَمسٌ فَاحْوِهَا بِالْحِفْضِ [٦١٩] أَوَّلُهَا : تَرَدُّدٌ فِي اللَّفظِ

بَيْنَ العُمُومِ وَالْخُصُوصِ أَو مَا [٦٢٠] عَمَّ خُصُوصاً وَخُصُوص عمَّا

ثَانِيهِ : الاشْتِراكُ فِي اللَّفظِ وَذَا [٦٢١] فِي مُفرَدٍ كَـــ(القُرْءِ) طُهْراً وَأَذَى

أَو طَلَبٌ وَفِي الْمُرَكَّبِ اِحْتَمَلْ [٦٢٢] وَمِنهُ الاِسْتِثْنَاءُ مِن بَعدِ الْجُمَلْ

وَمَا عَلَى الوَصفِ أَوِ الحَقِيقَهْ [٦٢٣] يَحْمِلُهُ كُلٌّ عَلَى طَرِيقَهْ

وَخُلفُ إِعرابٍ وَمَا تَعارَضَا [٦٢٤] مِن حُجَجٍ عَلِمتُهَافِيمَا مَضَى

وَالْحَقُّ وَاحِدٌ بِكُلِّ مَسأَلَهْ [٦٢٥] فِي مُجْمَعٍ أَو فِي خِلافٍ فَاقْبَلَهْ

وَفِي اِخْتِيارِ وَاحِدٍ قَد يَنحَصِرْ [٦٢٦] وَرُبَّمَا أَطرَافُهُ قَدْ تَنتَشِرْ

وَجَامِعِ الأَطرافِ مِن حَقٍّ مُحِقْ [٦٢٧] وَهْوَ الَّذِي لاِسْمِ (الفَقِيهِ) يَستَحِقْ

وَكُلُّ خُلفٍ لا إِلَى بُرهانِ [٦٢٨] وُجُودُهُ وَنَفْيُهُ سِيَّانِ

وَلا يُعَدُّ الْخُلفُ ذُو الوِفَاقِ [٦٢٩] كَمَا الْخِلافُ لَيسَ بِاتِّفَاقِ

وَبِالفُرُوعِ اِخْتَصَّ خُلفُ الْمُعتَبَرْ [٦٣٠] أَي خُلفُ أَهلِ الاجْتِماعِ وَالأَثَرْ

أَمَّا أُصُولُ الدِّينِ والإِيمَانِ [٦٣١] فَلَيسَ فِيهَا بَينَهُم قَولانِ

[الْخَاتِمَةُ]

وَتَمَّ ذَا النَّظْمُ بِحَمدِ البَارِي [٦٣٢] مُوَضَّحاً بِأَقرَبِ اِختِصَارِ

كَافٍ عَنِ البَسطِ الْمُمِلِّ وَافِ [٦٣٣] يَجمَعُ مَا فُرِّقَ فِي أَطرافِ
فِي جُمَلٍ قَرِيبَةِ الْمَنَالِ [٦٣٤] مَنظُومَةٌ كَالعِقْدِ مِن لآلِيْ
مَا شَانَهَا [43] مُقَدِّمَاتُ الْمَنطِقِ [٦٣٥] وَلا تَعَقَّدَت بِضَعفِ الْمَنطِقِ
سَمَّيْتُهَا (وَسِيلَةَ الْحُصُولِ [٦٣٦] إِلَى الْمُهِمَّاتِ مِنَ الأُصُولِ)
ثُمَّ انْتِفاءُ نَقْصِنَا مُحَالُ [٦٣٧] وَجَلَّ وَجْهُ مَنْ لَهُ الْكَمَالُ
ثُمَّ الصَّلاةُ مِنهُ والسَّلامُ [٦٣٨] مُتَّصِلاً مَا جَرَتِ الأَقْلامُ
عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الأَمِينْ [٦٣٩] وَالآلِ ؛ وَالْحَمدُ لِرَبِّ العالَمِيْنْ
جُملَتُهَا مَشْرِقُ تَارِيخٍ جَرَى [٦٤٠] جَوَازُهَا عَونُ شَكُورٍ غَفَرَا

(ج) ٣ (ع) ٧٠ (ش) ٣٠٠ (غ)

(مَشرق) ٦٤٠ ١٠٠٠

سَنَةُ : ١٣٧٣ هِجرِيَّةٌ

وَكَتَبَهُ ابنُ سَالِمٍ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوالِدَيهِ وأَهلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ

آمِيْن

---

(٤٣) في ط : (شأنها) .